

البنك المركزي العراقي  
دائرة مراقبة الصيرفة  
قسم المصارف الإسلامية  
شعبة التعليمات والضوابط



---

## دليل الاصطلاحات المصرفية والمالية الاسلامية

---



(٢٠٢٠)

## 1- المرابحة

ت	المصطلح	التعريف
١-١	المرابحة المصرفية (المرابحة المركبة)	هي المرابحة التي تجريها المصارف الإسلامية تمييزاً لها عن المرابحة العادية، وتسمى أيضاً المرابحة للأمر بالشراء أو المرابحة للواعد بالشراء ويصنف بيع المرابحة تحت بيوع الأمانة، وبموجبها يقوم المصرف بالتوسط لشراء سلعة أو خدمة بناء على رغبة زبونه ووعده بشرائها ثم يقوم المصرف بعد تملكها ببيعها لذلك الزبون بالأجل بثمن يساوي ثمنها الأول أو التكلفة الكلية للشراء مع زيادة ربح معلوم متفق عليه بينهما.
٢-١	المرابحة المصرفية البسيطة.	هو بيع المصرف السلع برأس مال معلوم وربح معلوم دون وجود وعد سابق بالشراء من قبل زبائه.
٣-١	دين المرابحة (الذمم)	هو ما يثبت في ذمة الزبون (المشتري) من دين بعد إتمام بيع المرابحة، وهو يساوي ثمن المرابحة ناقصاً أي دفعة مقدمة أو أقساط مسددة.
٤-١	هامش الجدية	هو المبلغ الذي يدفعه الزبون (المشتري) بناءً على طلب المصرف (البائع) للإستيثاق من إن الزبون جاد في طلب السلعة، على أنه في حالة نكول الزبون عن شراء السلعة (في حالة الإلزام) جبر الضرر الفعلي الذي يلحق المصرف من هذا المبلغ، فإذا لم يف هامش الجدية بالضرر الذي أصاب المصرف فله أن يعود على الزبون بما تبقى من خسارة.
٥-١	اعتماد المرابحة	هو اعتماد مستندي يستند على عقد المرابحة للواعد بالشراء كما في الفقرة (١-١)، ويتم إصداره بناء على طلب الزبون الذي لا يتمكن من توفير تمويل لشراء السلع المستوردة.
٦-١	السداد المبكر	هو سداد الدين المؤجل قبل حلول أجله المتفق عليه سلفاً ما بين المصرف والزبون.
٧-١	الخصم من الثمن	هو التخفيض من قيمة الدين الذي يكون عادة نظير حسن الأداء والسداد المبكر للدين الأجل من قبل الزبون شريطة ألا يكون ذلك بناء على اتفاق مسبق بين المصرف وزبونه.
٨-١	التكلفة الكلية للشراء	هي ثمن شراء السلعة التي يتحملها المصرف مضافاً إليه كل النفقات التي دفعها لحيازة السلعة، كما يخصم منه أي خصم يحصل عليه المصرف من المورد.
٩-١	التكلفة التاريخية	تشمل ثمن الشراء أو تكلفة الاقتناء بالإضافة لأية مصروفات أخرى يتحملها المصرف كالرسوم الكمركية والضرائب الأخرى على المشتريات، ومصاريف النقل والتحميل والتأمين وأية مصروفات مباشرة لها علاقة بالسلعة.
١٠-١	الواعد بالشراء	هو زبون المصرف الشخصي الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب شراء سلعة معينة أو موصوفة، ويوقع على وثيقة الوعد بالشراء ملتزماً ببندها فإذا ما تملك المصرف السلعة وأشعره بذلك، يجب على الزبون أن يقوم بتوقيع عقد بيع المرابحة تنفيذاً لوعد الملزم.

١١-١	الوعد بالشراء	هو الالتزام الذي يقطعه الزبون على نفسه للمصرف بشراء سلعة معينة موصوفة في طلب الشراء أو الرغبة في الشراء الصادرة من الزبون ولا يأخذ صفة الوعد أو التعهد إلا إذا تم التصريح به في وثيقة محررة سواء تم تحريرها من قبل الزبون أو من قبل المصرف.
١٢-١	تعديل الوعد	هو الاتفاق بعد إصدار الوعد بالشراء وقبل إبرام عقد بيع المرابحة على تغيير بعض أو كل بنود وثيقة الوعد بالشراء عما كانت عليه سابقاً سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم غيرها ويجوز تعديل الوعد إذا كان باتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك.
١٣-١	نكول الزبون	هو تراجع الزبون عن تنفيذ ما وعد به من شراء السلعة في المرابحة في حالة قيام المصرف بشراء السلعة.
١٤-١	عمولة التعاقد	هي المبالغ التي تقابل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المصرف وزبونه والأصل أن تقسم هذه المصروفات بين الطرفين مالم يتم الاتفاق على تحمل أحدهما لها ويجب أن تكون تلك المصروفات عادلة أي على قدر العمل حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.
١٥-١	عمولة الارتباط	هو المبلغ الذي يأخذه المصرف من الزبون للدخول في عملية المرابحة أو غيرها ولو لم يتعاقد الزبون.
١٦-١	العربون	هو المبلغ المدفوع من قبل الزبون إلى المصرف لقاء قيامه بشراء البضاعة المعينة مسبقاً ويملك الزبون حق الخيار في عدم استلام البضاعة وتسديد متبقي الثمن لقاء تخليه عن مبلغ العربون لصالح المصرف بغض النظر عن مقدار الكلفة التي تحملها الأخير.
١٧-١	القبض الحكمي.	هو عملية القبض الاعتباري لسلعة المرابحة من قبل المصرف من خلال المستندات التي تؤيد استلام البضاعة والتمكن من التصرف فيها.
١٨-١	القبض الحقيقي	هو عملية قبض سلعة المرابحة من قبل المصرف يدأً بيد.
١٩-١	التخلية	هي تمكين الزبون من تسلم سلعة المرابحة دون مانع.
٢٠-١	خيار الشرط.	هو اشتراط أن يكون لأحد العاقدين (المصرف أو الزبون) أو لكليهما حق الفسخ طوال مدة الخيار في عقد المرابحة بين الطرفين.

## ٢- الإجارة

١-٢	الإجارة	عقد يتم لتأجير/استئجار منفعة موجودات محددة لمدة متفق عليها مقابل أجره محددة وقد يسبقه وعد ملزم من أحد الطرفين، و عقد الإجارة يكون ملزم للمصرف و زبونه.
٢-٢	الإجارة المنتهية بالتمليك	عقد الإجارة الذي تنتقل فيه ملكية الموجودات للمستأجر عند سداده لأخر قسط، مع وجود وعد من المؤجر بتمليك المستأجر، ويتم التمليك وفقاً لاحدى الطرق الموضحة في الفقرات (٣-٢) (٤-٢) (٥-٢) (٦-٢).
٣-٢	الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة	هو عقد الإجارة الذي تنتقل فيه الملكية إلى المستأجر بإبرام عقد هبة تنفيذياً لوعده سابق وذلك بمجرد سداد القسط الإيجاري الأخير أو بإصدار عقد هبة معلق على سداد أقساط الإجارة وحينئذ تنتقل الملكية تلقائياً دون حاجة إلى إبرام عقد جديد ودون ثمن سوى ما دفعه المستأجر من المبالغ التي تم سدادها كأقساط للإجارة.
٤-٢	الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي يحدد في العقد	هو اتفاق يستند إلى عقد ومن ثم وعد الأول: عقد ينظم إجارة ناجزة وتتحدد فيه الإجارة ومدتها، فإذا انتهت مدة الإجارة انفسخ عقد الإجارة، الثاني: وعد بإبرام عقد يتم في نهاية مدة الإجارة - إذا رغب المستأجر في ذلك- ودفع الثمن الذي اتفقا عليه (الثمن الرمزي).
٥-٢	الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع ببقية الأقساط	عبارة عن عقد إجارة يترتب عليه تطبيق أحكام الإجارة كلها، مع وعد من المالك بأنه سيبيع الموجود إلى المستأجر في أي وقت يرغب في أثناء مدة الإجارة مع تحديد الثمن بأنه ببقية أقساط الإجارة حين الرغبة في الشراء وحينها يعتبر عقد الإجارة لاغياً بالنسبة لبقية المدة لدخول كل من المنفعة والعين في ملك المستأجر، على أن ينظم عملية انتقال الملكية عقداً للبيع.
٦-٢	الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي	هو عقد يرتبط بوعد من المؤجر المالك بأن يبيع إلى المستأجر أجزاء من الموجودات المؤجرة بالتدريج إلى أن يتم تملكه جميع الموجودات، وذلك بتحديد ثمن إجمالي للموجودات وتقسيمه على مدة عقد الإجارة وتمكين المستأجر من تملك جزء نسبي من العين كل فترة بجزء نسبي من الثمن الإجمالي بحيث يستكمل ملكية الموجودات مع انتهاء مدة عقد الإجارة ولا بد أيضاً من عقد بيع لكل جزء في حينه، كما لا بد من تناقص مقدار الأجرة مع تزايد نسبة ملكية المستأجر في الموجودات المؤجرة.
٧-٢	الإجارة الموصوفة في الذمة	عقد تأجير منفعة موصوفة في الذمة لاصل يسلمه المؤجر للمستأجر لاستيفاء المنفعة في وقت محدد في المستقبل ويمكن أن تكون المنفعة (منفعة خدمة).
٨-٢	الإجارة اللازمة	هي الإجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية، وليس لأحد العاقدين فسخها بلا عذر.
٩-٢	الإجارة المضافة	هي الإجارة التي يتفق فيها الطرفان على أجل محدد في المستقبل لابتداء مدتها، وهي صحيحة تلزم قبل حلول وقتها وليس لأحد العاقدين فسخها.

<p>١٠-٢</p>	<p>المنفعة</p>	<p>هي أحد أركان عقد الإجارة وهي الشيء المعقود عليه تكون على قسمين:  ١- منفعة عين معلومة انتفاعاً بشيء يستوفيه المستأجر بنفسه ك(ركوب السيارة وسكنى الدار وزراعة الأرض، أو منفعة عين موصوفة في الذمة كأجرتك داراً صفتها كذا).  ٢- منفعة عمل معلوم يقوم به الأجير كالخدمة والخياطة والصياغة والتجارة والتعليم والتطبيب.  ويشترط في المنفعة ألا تقع على استهلاك العين وأن تكون متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد، وأن تكون مباحة الاستيفاء، فلا يجوز استئجار شخص للقتل أو لعصر الخمر كما يشترط أن تكون معلومة علماً ينفي الجهالة المفضية إلى نزاع، ومعلومية المنفعة تختلف باختلاف محل المنفعة، فقد تكون المعلومية بالزمان كالشهر في إجارة المنازل، وقد تكون ببيان المسافة كاستئجار السيارة إلى مكان معلوم، وقد تكون ببيان العمل كخياطة الثوب وتعليم الطفل وعلاج المريض.</p>
<p>١١-٢</p>	<p>التأجير من الباطن</p>	<p>هو أن يقوم المصرف باستئجار أصل محدد ومن ثم تأجيرها لغير المالك بمثل الأجرة التي استأجرها بها أو بأقل أو بأكثر، وسواء بأجرة حالة أو مؤجلة، وذلك لأن المستأجر ملك المنفعة فيحق له تملكها بالأجرة التي يراها ولكن يشترط لذلك ألا يمنعه المالك المؤجر من هذا التصرف أو يطلب منه الحصول على موافقة مسبقة لأن ملكية المنفعة تنتقل للمستأجر حينئذ مقيدة، ويجب عليه مراعاة القيد.</p>
<p>١٢-٢</p>	<p>المستأجر الوسيط</p>	<p>هو الجهة التي تستخدم عقد الإجارة كأسلوب استثماري، وغالباً ما يقوم المصرف بهذا الدور حينما يقرر عدم شراء العين أو الأصل بل يستأجرها من الغير ثم يعيد تأجيرها للمستفيد النهائي، وبذلك يحقق حصة من العائد دون الحاجة لوجود سيولة عالية لديه لشراء العين.</p>
<p>١٣-٢</p>	<p>الإجارة المنجزة</p>	<p>هي الإجارة التي تبدأ من وقت العقد، كإيجار دار إلى أجل بمبلغ معلوم ابتداء من وقت العقد.</p>
<p>١٤-٢</p>	<p>الإجارة لبائع العين</p>	<p>هو نوع من الإجارة يقوم فيه المصرف بتأجير العين لنفس الجهة التي سبق أن اشترى منها تلك العين، فهي عبارة عن إجارة العين لمن اشترى من قبله، ويكون بائع السلعة في عقد الشراء الأول هو ذاته المستأجر في عقد الإجارة اللاحق شريطة عدم الربط بين العقدين بحيث لا يشترط في عقد البيع قيام المشتري بتأجير العين للبائع نفسه بعد تملكها.</p>
<p>١٥-٢</p>	<p>الإجارة التشغيلية</p>	<p>هو عقد الإجارة الذي لا ينتهي بتملك المستأجر للأصول المؤجرة.</p>
<p>١٦-٢</p>	<p>الإجارة للشريك في الأصل</p>	<p>يعرف هذا النوع من الإجارة بإجارة المشاع، وهي الحالة التي يؤجر فيها الأصل لأحد الشركاء المالكين لها وتطبق المصارف الإسلامية هذا النوع من الإجارة وذلك بالاشتراك مع زبونها في شراء أصل ما ثم قيامها بتأجير حصتها في ملكية الأصل إليه، فيصبح الزبون مستأجراً و مالكا لحصة من الأصل، ولا تستحق المصارف إلا أجرة ما قامت بتأجيره من حصتها.</p>

١٧-٢	استعمال الاصل	يلتزم المستأجر باستعمال الاصول المؤجرة الاستعمال الملائم الذي أعدت له، وهذا الاستعمال يكون طبقاً للمتعارف عليه أو وفقاً للقيود المنققة عليها في العقد مثل التصريح بأن المنزل للسكنى، أو العقار للعمل التجاري وغير ذلك كما يجب على المستأجر تجنب إلحاق ضرر بالاصول بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو بالإهمال.
١٨-٢	هلاك الاصل	هلاك الاصول المؤجرة ينقسم إلى قسمين: - هلاك كلي : وهو أن تصبح العين غير قابلة للانتفاع بها أو أن تكون المنفعة المتبقية غير محققة للمنفعة المنشودة في العقد. - هلاك جزئي : وهو ما يجعل انتفاع المستأجر بالعين منقوصاً غير كامل.
١٩-٢	الصيانة التشغيلية	هي ما يستلزمه استخدام الموجودات المستأجرة ضماناً لإستمرارية استخدامها وغالباً ما تقع على عاتق الزبون المستأجر
٢٠-٢	الصيانة الدورية	هي ما تستلزمه الموجودات للمحافظة على قدرتها على تقديم المنفعة محل عقد الإجارة وتقع على عاتق المؤجر.
٢١-٢	هامش الجدية في الاجارة	هو مبلغ محدد يطلب المصرف من الواعد بالاستئجار أن يدفعه لضمان جديته في تنفيذ التزاماته، ويجوز للمصرف أخذ هامش الجدية بشرط ألا يستقطع منه إلا مقدار الضرر الفعلي في حالة نكول الزبون الواعد بالاستئجار بحيث يتم تحميل الفرق بين تكلفة الاصل المراد تأجيره ومجموع الأجرة الفعلية التي تم تأجير الاصل على أساسها أو تحميله في حالة بيع الاصل الفرق بين تكلفته وثمان بيعه، ويجوز الاتفاق مع الزبون عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هذا المبلغ جزءاً من أقساط الإجارة.
٢٢-٢	تعديل الأجرة	هي اتفاق المتعاقدين على تغيير ما تم النص عليه في عقد الإجارة من أجرة محددة بالزيادة والنقصان نتيجة زيادة انتفاع المستأجر بالاصل أو حدوث هلاك جزئي مؤثر على الانتفاع بالاصل، ويجوز هذا الاتفاق المتبادل على تعديل الأجرة بأقل أو أعلى من الأجرة السابقة بشرط أن يكون ذلك مقتصرأ على أجرة الفترات المستقبلية أي المدة التي لم يحصل الانتفاع فيها بالاصل المؤجر دون أثر رجعي على الأجرة السابقة المستحقة غير المدفوعة لأنها تصبح ديناً على المستأجر ولا يجوز اشتراط زيادتها.
٢٣-٢	الأجرة	هي بدل المنفعة أو العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابل المنفعة المعقود عليها التي تملكها بالعقد ويجوز أن تكون نقوداً أو سلعة أو خدمة (منفعة) كما يجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها أو بأقساط لأجزاء المدة ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين وتجب الأجرة بالعقد، وتستحق باستيفاء المنفعة أو بالتمكين من استيفائها لا بمجرد العقد كما يمكن أن تدفع كلها بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو الاتفاق على سدادها على دفعات خلال مدة العقد.

٢٤-٢	الأجرة الإضافية	هي المبالغ التي يتفق على بقائها لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات يقرها المؤجر مثل التي تتعلق بتكاليف الصيانة الأساسية والتأمين وغيرها.
٢٥-٢	الأجرة المتغيرة	هي الأجرة التي لا تكون ثابتة لكامل المدة بل إنها تتغير خلال فترة الإجارة وفقا لمؤشر منضبط متفق عليه ويمكن للأجرة في عقد الإجارة أن تتكون من جزئين ثابت ومتغير وفي حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات اللاحقة اعتماد المؤشر أو أجرة المثل المنضبطة المرتبطة بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع.
٢٦-٢	المهياة الزمنية للمنفعة	هي الحالة التي تتوارد فيها عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لاصل واحد ومدة محددة دون تعيين زمن معين لشخص معين، بل يحق لكل منهم استيفاء المنفعة في الزمن الذي يتم تخصيصه له عند الاستخدام تبعاً للعرف ويسمى هذا أيضاً بحق التملك الزمني.
٢٧-٢	الوعد بالاستئجار	هو أن يطلب الزبون من المصرف أن يشتري الاصل أو أن يحصل على منفعة أحد الموجودات التي يرغب الزبون في استئجارها منه بعد ذلك، مع صدور الوعد منه بذلك، ويجوز أن يكون هذا الوعد ملزماً بحيث يتحمل الواعد بالاستئجار عند نكوله ما يحصل للمصرف من ضرر فعلي نتيجة الوعد.
٢٨-٢	أجر المثل	هو بدل المنفعة ، ويُنظر في تقدير أجر المثل في الإجارة الواردة على الأصول إلى شيئين، الأول: المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور، وما يبذل مقابلها من عوض، والثاني: زمان الإجارة ومكانها. وإذا كانت الإجارة واردة على العمل يُنظر إلى شيئين أيضاً، الأول: شخص مماثل للأجير في ذلك العمل، وما يعطى مقابله من عوض. والثاني: إلى زمان الإجارة ومكانها، حيث إن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن. في حال اختلف أجر المثل بين الناس، يؤخذ الوسط ولا يخفى أن أجر المثل في عقود الإجارة قد يكون زائداً على الأجر المسمى، وقد يكون ناقصاً عنه، وقد يكون مساوياً له.
٢٩-٢	ترادف الإجازات (الإجازات المتلاحقة)	هو إبرام عقود إيجار لفترات متغايرة لمستأجرين متعددين، بحيث لا يشترك عقدان في مدة واحدة على عين واحدة، وسميت بذلك لأن كل إجارة منها تكون رديفة أي لاحقة للأخرى وليست متزامنة مع بعضها، وذلك على أساس الأجرة المضافة للمستقبل.

### ٣- المشاركة

١-٣	المشاركة	تعني تقديم المصرف والزيون المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا حصة في الإدارة ورأس المال بصفة دائمة أو متناقصة ومستحقاً لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.
٢-٣	المشاركة الثابتة	هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة طوال أجلها المحدد في العقد.
٣-٣	شركة العقد	عقد تتفق فيه الأطراف على المساهمة برأس المال في مؤسسة قائمة أو جديدة ويتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة وفق النسبة المئوية المحددة في عقد المشاركة، بينما يتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنسبة كل مساهم في رأس المال.
٤-٣	شركة الملك	اختلاط ملك اثنين أو أكثر، ينتج عنه الاشتراك في استحقاق الربح المتحقق أو الربح أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة ان وقعت، وشركة الملك قد تحصل بالاضطرار كالميراث لحصص شائعة للورثة، أو بالاختيار كما في حالة تملك واحد أو أكثر حصصاً شائعة في اصل معين.
٥-٣	المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتمليك)	شكل من أشكال الشراكة يقدم فيه أحد الشريكين وعداً بشراء نصيب الشريك الآخر لمدة من الزمن إلى أن تنتقل الملكية بالكامل للطرف المشتري، وتبدأ المعاملة بتكوين شراكة، وبعدها يحدث بيع وشراء الأسهم بالقيمة السوقية أو بالسعر المتفق عليه في وقت الدخول في عقد الشراء ويكون "البيع والشراء" مستقلاً عن عقد الشراكة ولا ينبغي أن يُنص عليه في عقد الشراكة، لأن الشريك المشتري مسموح له فقط بالوعد بالشراء ومن غير المسموح به أيضاً الدخول في عقد كشرط لإتمام عقد آخر.
٦-٣	شركة العنان	هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال، وتعد شبيهة لشركات المساهمة.
٧-٣	شركة الوجوه (الذمم)	هي اتفاق طرفين أو أكثر (المصرف و زبائنه) على الاشتراك في شراء اصول بالأجل والالتزام بضمان أداء ثمنها بحسب النسب التي يتم تحديدها بين الشركاء، مع تحديد نسب الأرباح بصورة متفقة مع النسب المحددة لضمان الأداء أو مختلفة عنه.
٨-٣	شركة الاعمال (الصنائع والأبدان)	شركة الأعمال هي اتفاق طرفين أو أكثر (المصرف و زبائنه) على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق.



٩-٣	شركة المساهمة	هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء.
١٠-٣	شركة التوصية البسيطة	هي من شركات الأشخاص التي تنشأ بين شريكين أو أكثر على أن يكون بعض الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة بينما يكون البعض موصين أي مسؤوليتهم محدودة بحصة كل منهم في الشركة.
١١-٣	شركة التوصية بالاسهم	هي من شركات الأموال، والاكتتاب فيها يكون بالأسهم المتماثلة في المقدار، وتضم شركاء متضامنين وشركاء موصين.
١٢-٣	شركة المحاصة	يطبق على شركة المحاصة التعريف الوارد في شركة العنان وشركة المحاصة مدرجة ضمن شركات الأشخاص لمراعاة شخص الشريك من حيث الملاءة والمسؤولية في أمواله الخاصة وليس لشركة المحاصة شخصية معنوية، لاستنثارها عن غير الشركاء، وليس لها ذمة مالية مستقلة.
١٣-٣	شركة المفاوضة	هي كل شركة يتساوى فيها الشركاء في المال والتصرف والدين من ابتداء الشركة إلى نهايتها.
١٤-٣	شركة التضامن	هي من شركات الأشخاص التي تتكون من شركاء مسؤولين عن التزامات الشركة بصفة شخصية وتضامنية، في أموالهم الخاصة إذا لم تف أموال الشركة بها، وذلك على الرغم من أن لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء وعقد شركة التضامن غير لازم ويحق للشريك الانسحاب منها إذا أعلم بقية الشركاء برغبته في الانسحاب ولم يترتب ضرر عليهم ولم تكن للشركة مدة محددة يجب الالتزام بها ولا يحق للشريك التخارج مع الغير إلا باتفاق جميع الشركاء لأن شركة التضامن تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.
١٥-٣	اعتماد المشاركة	يستهدف فئة من الزبائن، وهم أولئك الذين يحتاجون إلى الأصول والمعدات لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم القائمة، ولكن ليست لهم الموارد الكافية لاستيرادها ففي هذه الحالة يسهم الزبون بجزء من قيمة الاعتماد ويسهم المصرف بالباقي.
١٦-٣	التمويل الجماعي	هو دخول مجموعة من المصارف في عملية استثمارية مشتركة، بقيادة إحداهما عن طريق صيغة من الصيغ المشروعة، وتكون للمجموعة خلال مدة العملية شخصية مستقلة عن شخصيات المصارف المشتركة.
١٧-٣	التنضيض	هو تحويل البضائع والعروض إلى نقود أي بيعها وتحويلها إلى مال ناض سائل (سيولة) وهي مأخوذة من النض أي الذهب والفضة.

١٨-٣	الخلط في الشركة	الأصل في الشركة اختلاط الأموال حقيقة بضم بعضها إلى بعض، وقد يكون حكماً بأن يعتبر المال المخصص للشركة من كل واحد منهم مالا مشتركاً بين جميع الشركاء دون أن يتميز أحد النصيبين عن الآخر، فيصبح حينئذ ما يتحقق من ربح أو خسارة مشتركاً بين المتعاقدين.
١٩-٣	القسمة	قسمة الأصل إما أن تكون رضائية باتفاق الشركاء على تقسيم الأصل الملك الشائع ليصبح نصيب كل شريك متميزاً عن نصيب الآخر أو تكون قضائية بتميز القاضي نصيب كل شريك، أما قسمة المنفعة فتسمى بالمهاياة.
٢٠-٣	المهاياة	قسمة منفعة الملك على التعاقب والتناوب وذلك بأن يتفاهم أو يتناقش المتشاركون على أمر فيتراضوا به، بمعنى أن كلا منهم يرضى بحالة واحدة ويختارها مع بقاء الشيوع، على سبيل المثال كأن يتفق اثنان يملكان سيارة على أن يستخدم كل واحد منهما السيارة لمدة أسبوع وهكذا أما التقسيم فهو إزالة الشيوع بحيث يأخذ كل واحد نصيبه ويتصرف فيه كيف يشاء والمهاياة بهذا المعنى نوعان: زمانية، ومكانية.
٢١-٣	المهاياة الزمانية في المشاركة	هي تخصيص قدر من الزمان لكل شريك، كما لو تهايا اثنان على أن يزرعا الأرض المشتركة بينهما هذا سنة والآخر سنة أخرى، أو على سكنى الدار المشتركة بالمناوبة هذا سنة والآخر سنة أخرى.
٢٢-٣	المهاياة المكانية في المشاركة	هي تخصيص كل شريك بالانتفاع بقدر من المكان في الأعيان المملوكة على الشيوع كما لو تهايا اثنان في الأراضي المشتركة بينهما على أن يزرع أحدهما نصفها والآخر نصفها الآخر.
٢٣-٣	توزيع الربح	هي عملية توزيع الربح بين المصرف وشركاه ويوزع بشكل نهائي على أساس تصفية الموجودات سواء بالتضيض الحقيقي للمال أي تحويله إلى نقود، أو بالتضيض الحكمي وهو التقييم للموجودات بالقيمة العادلة، ويجوز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التضيض الحقيقي أو الحكمي على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلاً بعد التضيض.
٢٤-٣	ادارة الشركة	هو اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة في واحد منهم أو أكثر كما يجوز تعيين مدير من غير الشركاء بأجر محدد، وعلى الشركاء الالتزام بما ألزموا به أنفسهم من الامتناع من التصرف وفي حال تعيين أحد الشركاء لإدارة الشركة ضمن العقد المبرم بين جميع الأطراف، لا يجوز تخصيص أجر محدد له في ذلك العقد، ولكن يجوز زيادة نصيبه من الأرباح على حصته في الشركة، أما إذا كان تكليف الإدارة لأحد الشركاء بعقد منفصل عن عقد الشركة فيجوز أن يخصص له حينئذ أجر محدد لعدم وجود الربط بين العقدين الذي قد يؤدي للتنازع.

٢٥-٣	المساهمة في الشركات	هي قيام المصرف بشراء أسهم للشركات بغرض تحقيق العوائد الدورية الناتجة عن نشاط الشركة وإدارتها، أو للاستفادة من الارتفاع في القيمة السوقية لرأس مال، لا يجوز تملك أسهم الشركات التي يكون غرضها التعامل بالربا والصناعات المحرمة والمتاجرة بالمواد الحرام ولو كان ذلك التملك عابراً ولفترة لا تسمح بتحقيق الأرباح الناتجة عن ذلك النشاط. أما تملك أسهم الشركات التي غرضها الأساسي حلال لكنها تتعامل أحيانا بالربا باقتراض الأموال أو إيداعها بفائدة فإنه جائز نظراً لمشروعية غرضها مع حرمة الإقراض والاقتراض الربوي ووجوب تغيير ذلك ويجب على المساهم عند أخذ ريع السهم التخلص مما يظن أنه يعادل ما نشأ من التعامل بالفائدة لصرفه في وجوه الخير.
٢٦-٣	خسارة الشركة	هي النقص الذي يظهر في رأس مال الشركة عند التصفية، ويشترط أن تتفق نسبة الخسارة لكل شريك مع نسبة مساهمته في رأس المال ولايجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها أو تحميلها بنسب مختلفة عن حصص الملكية.
٢٧-٣	رأس مال الشركة	هي مجموع الأموال التي يساهم بها الشركاء، ويجوز الاتفاق على أن يقدم أحد الشركاء حصته عروضاً أي سلعاً تجارية بعد تقويمها بالنقود عند العقد لتحديد تحمل الخسارة على أساسه عند التصفية لأن الخسارة يجب أن تتفق مع نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال أما توزيع الربح بين الشركاء فقد يكون حسب الاتفاق أو متوافقاً مع نسبة المساهمة في رأس مال الشركة، كما يجوز الاتفاق على توزيعه بنسب مختلفة إذا رأى المشاركون مراعاة بعض العوامل الأخرى.
٢٨-٣	ربح الشركة	هو المبلغ الزائد على رأس مال المشاركة في نهاية مدتها، والقابل للقسمة بين الشركاء ويشترط أن يحدد في عقد الشركة كيفية توزيع الأرباح وأن يكون ذلك بنسب شائعة متفق عليها.

ت	المصطلح	التعريف
١-٤	المضاربة	عقد مشاركة في الربح بين رب المال (المصرف/ الزبون) والمضارب (الزبون/ المصرف) يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب ويتم توزيع الأرباح التي يحققها النشاط وفق النسبة المئوية المحددة في العقد، ويتحمل رب المال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب التعدي أو التقصير من المضارب أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.
٢-٤	المضارب	هو الجهة التي تقدم العمل (الزبون/ المصرف) في مقابل ما يقدمه رب المال (المصرف/ الزبون) من رأس مال، ويتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثله بحسب العرف، ولا يستحق أجراً على ذلك لأن العمل من واجبه، فإذا استأجر من يقوم له بالعمل فأجرته من ماله الخاص وليس من مال المضاربة، ويجوز له أن يستأجر لأداء ما لم يجب عليه من الأعمال من مال المضاربة بحسب العرف.
٣-٤	عمل المضارب	العمل هو الحصة التي يقدمها المضارب مقابل رأس المال الذي يقدمه رب المال، وهو يمثل التصرفات التي يقوم بها المضارب لتثمين المال وتحقيق مصلحة المضاربة ويشترط أن يستقل المضارب بالعمل دون تدخل من رب المال.
٤-٤	المضارب الشريك	هو أن يقوم المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاص أي يقدم حصته في رأس مال المضاربة بالإضافة لقيامه بالعمل في المال ويكون هذا المضارب حينئذ شريكاً لرب المال فيما قدمه من مال ومضاربا له فيما تسلمه منه، ويسمى حينئذ بالمضارب الشريك لأن صيغة التعامل تجمع بين عقدي المشاركة والمضاربة.
٥-٤	المضارب المشارك	هو أن يقوم رب المال (المصرف) بدفع رأس المال إلى شخصين معا للمضاربة به في عقد واحد، أي عند وجود مضاربين اثنين وليس مضارباً واحداً، ويجوز له أيضاً أن يساوي أو يفاضل بينهما في الصلاحيات وفي الربح لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، ويسمى المضارب الثاني بالمضارب المشارك.
٦-٤	المضاربة المطلقة	هي المضاربة التي يترك رب المال فيها للمضارب حرية الاستثمار في المال وفق ما يراه مناسباً بخبرته وتجربته في الاستثمار، دون تقييد بمكان أو زمان أو غيره وفي هذه الحالة يملك المضارب التصرف بكل ما هو متعارف بين التجار وفيه مصلحة للمضاربة.
٧-٤	المضارب المقيدة	هي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب قيوداً يقيد بها ولا يجوز للمضارب أن يخالف هذه القيود فإن خالف فهو ضامن، ومن تلك القيود تحديد نوع الاستثمار كالاستثمار فقط في الإجارة أو في سلع محددة، ومن القيود تحديد المكان كأن يحدد له سوقاً معينة للاستثمار أو بلداً معيناً، ومن القيود كذلك تحديد الزمان كأن يحدد للمضارب مدة معينة يستثمر فيها.

٨-٤	المضاربة الاستثمارية	هي إحدى الأساليب التي تستخدمها المصارف الإسلامية مع زبائنها عند استنطاقها لأموال المودعين على أساس المضاربة، فيقوم المصرف بدور المضارب لاستثمار أموال المودعين وتحقيق أرباح توزع بينه وبين أرباب المال (المودعين) بالنسب المتفق عليها.
٩-٤	المضاربة التمويلية	هي إحدى الأساليب التي تستخدمها المصارف الإسلامية مع زبائنها على أساس المضاربة بحيث تقوم بدور رب المال فتسلم رأس المال لزبائنها للعمل فيه وتثميته في مشروعات محددة من أجل تحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين حسب نسب متفق عليها.
١٠-٤	المضاربة بالعروض	هو أن يكون رأس مال المضاربة سلعاً تجارية لا نقود، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة بشرط أن يتم اعتماد قيمة تلك العروض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة حيث يتم تصفية العقد على أساسها بما لا يؤدي إلى التنازع.
١١-٤	تأقيت المضاربة	هو أن يصدر التعاقد مربوطاً بقيد أو شرط يحدد المدة التي تنتهي فيه المضاربة والأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ولكن إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك إلا بالاتفاق.
١٢-٤	اعتماد المضاربة	وهي قيام المصرف بتمويل الزبائن الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأس المال أو الموارد الذاتية اللازمة، ويتولى الزبون تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها وبهذا الأسلوب لا يحتاج الزبون إلى تقديم أي غطاء نقدي للاعتماد المستندي المطلوب فتحه لاستيراد السلع كما في حالة اعتماد المرابحة.
١٣-٤	ربح المضاربة	هو المبلغ الزائد بعد استرداد رب المال ما قدمه من رأس المال، وعليه فإنه لا يربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال، ويشترط الاتفاق على توزيع الربح عند التعاقد بأي نسبة شائعة لأن الربح على ما اصطلح عليه المتعاقدان ومتى حصلت خسارة في عمليات المضاربة جبرت من ربح العمليات الأخرى، فالخسارة السابقة يجبرها الربح اللاحق، والعبرة بجملة نتائج الأعمال عند التصفية.
١٤-٤	ظهور الربح	هو الوقت الذي يمكن القول فيه بوجود أرباح في المضاربة ويستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره أي تحققه في عمليات المضاربة، ولكن هذا الربح غير مستقر في ملك المضارب إذ يكون محبوساً حتى يتأكد من سلامة رأس المال عند التصفية لأن الربح يبقى معروضاً لتغطية ما يحدث من خسائر لاحقة، فلا يستقر إلا بالقسمة.
١٥-٤	نظام النمر	هو طريقة حساب تساعد على تحديد حصص الشركاء بغرض توزيع الربح، ويعتمد على المدة الزمنية التي تظل فيها مساهماتهم عاملة في نشاط الشركة.

١٦-٤	توزيع الربح	يوزع الربح بشكل نهائي على أساس تصفية الموجودات سواء بالتنضيض الحقيقي للمال أي تحويله إلى نقود، أو بالتنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. ويجوز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي على أن تتم التسوية لاحقاً مع الالتزام برد الزيادة عن المقدار المستحق فعلاً بعد التنضيض.
١٧-٤	رأس مال المضاربة	هو المبلغ المدفوع الذي يقدمه رب المال إلى المضارب للعمل به في نشاط المضاربة ويشترط فيه أن يكون معلوم المقدار والصفة وأن يكون نقداً ، أما إذا كان رأس المال عرضاً أي سلعاً تجارية فيشترط تقويمها بالنقود عند التعاقد واعتبار تلك القيمة هي المساهمة برأس مال المضاربة، كما يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون عيناً حاضرة لا ديناً في الذمة.
١٨-٤	تسليم رأس مال المضاربة	هو أن يصدر التعاقد مربوطاً بقيد أو شرط يحدد المدة التي تنتهي فيه المضاربة والأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ولكن إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك إلا بالاتفاق.
١٩-٤	تعليق المضاربة	هي أن يصدر التعاقد مربوطاً بشرط يجعل وجود العقد مرتبطاً بوجود أمر في المستقبل قد يقع وقد لا يقع فلا توجد المضاربة إلا بوجود هذا الأمر المعلق .
٢٠-٤	خسارة المضاربة	هي النقصان الذي يحدث لرأس المال، ورب المال هو الذي يتحمل الخسارة لوحده، بينما يتحمل المضارب حينئذ خسارة جهده وعمله، و لكنه يتحمل الخسارة بكامله في حالات التعدي والتقصير.
٢١-٤	الخلط في المضاربة	وهو قيام المضارب بخلط مال المضاربة بماله الخاص والعمل فيهما معاً، فيكون المضارب في هذه الحالة شريكاً لرب المال فيما قدمه من مال، ومضارباً له فيما تسلمه، أما توزيع الربح بين الطرفين عند الخلط فهو يتم بأن يقسم الربح المتحقق على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على ما اتفقا عليه.
٢٢-٤	تعدد رب المال	هي الحالة التي يشترك فيها أكثر من شخص في تقديم رأس المال وينفرد أحد الأشخاص بتقديم العمل.
٢٣-٤	العروض	هي السلع التي يقصد الانتفاع بها على الوجه الذي أعدت له وتستخدم في عملية المبادلة بين السلع كئتمن لها، وتنقسم العروض إلى نوعين عروض بغرض المتاجرة بها (عروض تجارة)، وعروض تقتنى بغرض الانتفاع بها واستخدامها للمساعدة في أداء الأنشطة المختلفة أي أنها غير مخصصة للبيع والتجارة وتسمى (عروض قنية) ويأتي معنى العروض في مقابل النقود.

ت	المصطلح	تعريفه
١-٥	السلم	هو عقد بيع أجل بثمن عاجل، أي أنه معاملة مالية يتم بموجبها تعجيل دفع الثمن (تقديمه نقداً) من طرف المسلم (المشتري) إلى المسلم إليه (البائع) الذي يلتزم بتسليم بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل معلوم.
٢-٥	السلم الموازي	عقد سلم ثان مع طرف ثالث لحيازة سلعة موصوفة في الذمة معلومة النوع والمقدار والصفة بثمن معلوم، بحيث تماثل مواصفات هذه السلعة مواصفات السلعة الواردة في عقد السلم الأول دون الربط بين العقدين.
٣-٥	المسلم	وهو المشتري حيث يسلم رأس ماله العاجل مقابل شراء المسلم فيه وعادة ما يستفيد المسلم من ذلك بتخفيض في ثمن البضاعة لأنه سيعجل القيمة وينتظر مدة لحين تسلم البضاعة. وهو يمثل المصرف في التطبيقات العملية الخاصة بالسلم الموازي.
٤-٥	المسلم إليه	هو البائع صاحب السلعة المؤجلة والذي يستلم رأس مال السلم وعادة ما يكون بحاجة إلى رأس مال ليتسنى له إنتاج السلعة فيبيعها وهي موصوفة في ذمته مقابل تعجيل ثمن شرائها للاستفادة من ذلك وقد أبيع عقد السلم من أجل هذه الحاجة. وهو يمثل الطرف المورد للمصرف في التطبيقات العملية.
٥-٥	المسلم فيه	وهو السلعة أو المبيع المؤجل التسليم، ويجب أن يوصف وصفا كاملاً، وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لأنه بهذه الكيفية لا مجال لوقوع النزاع بين المتعاقدين. ومن ثم فكل ما لا يمكن وصفه ومعرفة مقداره لا يجوز السلم فيه لأنه يكون مجهولاً فيؤدي إلى النزاع والخصام.
٦-٥	رأس مال السلم	وهو ثمن البضاعة وقد يكون نقداً أو عيناً أو منفعة ويشترط في رأس المال التسليم الفعلي للبائع (المسلم إليه) بأن يدفعه المشتري بالكامل في مجلس العقد قبل أن يتفرقا.
٧-٥	الإقالة في السلم	هو فسخ عقد السلم باتفاق الطرفين في المسلم فيه كله في مقابل استرداد رأس المال كله، أو في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.

التعريف	المصطلح	ت
هو طلب تصنيع موجود محدد المواصفات من قبل المستصنع (الزبون) إلى الصانع (المصرف) مقابل ثمن معلوم يتفق عليه الطرفان يدفع دفعة واحدة أو على أقساط معلومة.	الاستصناع	١-٦
عقد استصناع ثانٍ يلتزم فيه طرف ثالث (زبون آخر) بصنع/إنشاء موجود محدد المواصفات بناءً على طلب المصرف الذي يمثل المستصنع في العقد الثاني، بحيث تماثل مواصفات هذا الموجود مواصفات الموجود الوارد في عقد الاستصناع الأول دون الربط بين العقدتين.	الاستصناع الموازي	٢-٦
هو المكتب الفني أو أي جهة متخصصة يقوم المستصنع (المصرف) بتوكيلها للنيابة عنه بموافقة الصانع للتحقق من التقيد بالمواصفات المشروطة، والموافقة على تسليم الدفعات وفقاً لمراسل الإنجاز ويجوز اتفاق الطرفين على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية المتعلقة بالإشراف.	مشرف التنفيذ	٣-٦
هي المواد الأولية وكل ما يستخدمه الصانع لإنتاج المبيع المصنوع، ويشترط أن تقدم هذه المواد من قبل الصانع نفسه وليس من المستصنع حتى لا يتحول العقد إلى إجارة ولا يختص المستصنع بملكية المواد القائمة لدى الصانع لإنجاز المصنوع إلا إذا تعهد الصانع بعدم التصرف بها لغير ذلك الشيء المستصنع ضماناً لإنجازه.	مواد الصنع	٤-٦
هو البائع (المصرف) الذي يلتزم في عقد الاستصناع بتقديم المصنوع للمشتري المستصنع (الزبون) عند حلول الأجل سواءً مباشر الصنع بنفسه أو عن طريق صانع نهائي آخر إذا لم يمنعه المستصنع من ذلك.	الصانع	٥-٦
يظهر في عقود الاستصناع الموازي، حيث يلجأ الصانع (المصرف) في العقد الأول لإبرام عقد ثانٍ مع صانع نهائي قادر على إنتاج المصنوع، فهذا الصانع النهائي هو الذي يباشر فعلاً الصنع ويسمى أيضاً المقاول.	الصانع النهائي	٦-٦
هو الطرف المشتري (الزبون) في عقد الاستصناع، وهو الملتزم بموجب العقد بدفع الثمن وقبول المصنوع إذا جاء مطابقاً للمواصفات.	المستصنع	٧-٦
هو كل ما يتم صناعته في عقد الاستصناع، ويمكن أن يكون أصلاً رأسمالياً أو مبانٍ أو آلات وأجهزة أو سلعاً استهلاكية أو إنتاجية وما شابه ذلك، ويشترط فيه أن يكون مما تدخله الصناعة وتخرجه عن حالته الطبيعية.	المصنوع (محل الاستصناع)	٨-٦



٩-٦	ثمن الاستصناع	هو مجموع التكلفة الكلية التي يتحملها الصانع مضافا إليها ربحه، ويسمى أيضا مبلغ الاستصناع، ويشترط فيه أن يكون معلوماً عند إبرام العقد ويجوز أن يكون نقوداً أو عيناً أو منفعة لمدة معينة كما يجوز تعجيله أو تأجيله أو تقسيطه .
١٠-٦	المطالبات الاضافية	هي مبالغ زائدة على ثمن الاستصناع المحدد في العقد يطالب بها الصانع المستصنع كتعويض بسبب خطأ المستصنع في تحديد المواصفات أو التصاميم التي يرغب فيها.
١١-٦	تعديل الاستصناع	هي الأعمال التي يطلب المستصنع إضافتها أو المواصفات التي يطلب تغييرها أو إضافتها على المبيع وذلك بعد إبرام عقد الاستصناع، ويكون لها تأثير على تكاليف تنفيذ العقد وهذه التعديلات جائزة إذا وافق عليها الصانع وفي هذه الحالة يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد ما يترتب على تلك التعديلات بالنسبة للثمن وكذلك إعطاء مهلة في مدة التنفيذ.
١٢-٦	دين الاستصناع	هو مبلغ الاستصناع أي الثمن المتعاقد عليه مطروحا منه أي دفعة مقدمة من المشتري المستصنع سواء عند توقيع العقد أو خلاله.

#### ٧- عقود البيوع

ت	المصطلح	التعريف
١-٧	البيع	البيع هو تمليك البائع مالا للمشتري بمالٍ يكون ثمناً للمبيع ويعبر عنه بأنه مبادلة مال بمال بالتراضي.
٢-٧	البيع المنجز	هو البيع الذي يتم فيه تبادل السلعة والثمن في الحال حيث يدفع الثمن للبائع وتدفع السلعة للمشتري دون تأخير فإن أخرج الثمن صار البيع مؤجلاً وإن أخرت السلعة صار البيع سلماً، وهو بيع جائز، إن أغلب البيوع تتم وفق هذه الصيغة.
٣-٧	البيع بالتقسيط	هو البيع الذي يؤجل فيه الثمن ويتفق البائع والمشتري على سداد الثمن على أقساط قد تكون قسطاً مؤجلاً أو عدة أقساط بحسب ما يتفقان عليه ولا مانع من اشتغال الثمن على زيادة (ضمنية) عن ثمن البيع الحال ولكن لا يزيد مقدار الثمن المؤجل إذا لم يدفع في مواعده.
٤-٧	البيع بالمراسلة	هو أن يقع الإيجاب والقبول المفيدان للتمليك والتملك في عقد البيع بالكتابة بين غائبين أو بإرسال رسول يحمل إيجاب الموجب.
٥-٧	اتحاد المجلس	واتحاد المجلس في العقود وغيرها على قسمين: حقيقي، بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب. وحكمي، إذا تفرّق مجلس القبول عن مجلس الإيجاب، كما في الكتابة والمراسلة، فيتحدان حكماً. واتحاد المجلس يؤثر في بعض الأحكام منفرداً، وأحياناً لا يؤثر إلا مع غيره.

٦-٧	الاحتكار	هو شراء ما يحتاج إليه الناس من طعام ونحوه وحبسه انتظاراً لغلائه وارتفاع ثمنه والمحتكر لا يستجيب لمتطلبات السوق، بل يدخر الأشياء رغم دواعي بيعها بربح معقول، وينتظر تقلب الأسواق ليحقق من بيع ما ادخره أرباحاً كبيرة، من غير مبالاة بما يلحق الناس من الضرر بحبس الأشياء عنهم، وكثيراً ما يتلف المحتكرون كميات كبيرة مما احتكروه للتحكم بالسوق ورفع الأسعار.
٧-٧	بيع المضطر	يعني وقوع المكلف في الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع أو ترك المطلوب شرعاً، كما في الإكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعاً ودفع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ونحو ذلك.
٨-٧	البيعتان في بيعة	وهي من البيوع المنهي عنها وذلك لأن الثمن الحقيقي في كل من البيعتين مجهول، لأنه لو أفردت كل بيعة على حدة لم يتفقا كل منهما على نفس الثمن الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقد واحد.
٩-٧	الصورية	هناك نوعين من الصورية: - صورية مطلقة: وهي صورية تتضمن افتعالاً كاملاً لتصرف لا وجود له في الحقيقة. - صورية نسبية بالتستر: وهي إخفاء تصرف في صورة تصرف آخر كإخفاء هبة في صورة بيع.
١٠-٧	الغرر	هو عبارة عن إظهار الشيء بمظهر غير حقيقي، مع إعطائه صفة ليست له لكي يؤثر على رغبة الطرف الآخر فيقدّم على إبرام العقد. ومن أمثلته الإعلان الكاذب عن مزايا سلعة لإغراء الغير بشرائها، ونحو ذلك، والتغريب كما يكون من البائع للمشتري، فإنه يكون أيضاً من المشتري للبائع فيما يخص الثمن.
١١-٧	التدليس	هو نوع من الغش، وهو من: الدلسة أي الخديعة وهو كتمان عيب السلعة، وقد يكون التدليس بالأقوال كالكذب في الثمن في بيع الأمانات التي يشترط فيها بيان الثمن الأصلي للسلعة، كما قد يكون بالأفعال وهي كل ما يستر عيب السلعة، ومن هنا جاء خيار التدليس الذي هو "حق المشتري في الفسخ لظهور فعل قام به البائع لإيهام كمال المبيع".
١٢-٧	التورق	هو أن يشتري سلعة من بائع ويتفق معه على سداد قيمتها أجلاً وبعد شرائها منه يقوم ببيعها لطرف ثالث - غير البائع - وعادة ما يكون بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد.
١٣-٧	الثمن	هو ما تراضى عليه المتبايعان ليكون ثمناً للمبيع في عقد البيع "العوض الذي تراضى عليه المتعاقدان، سواء أكان مطابقاً لقيمتة الحقيقية أم ناقصاً عنها أم زائداً عليها".

١٤-٧	الجلب	هي السلع التي يجاء بها من بلد إلى آخر للتجارة، أما مصطلح (تلقي الجلب) استقبال القادمين الذين يحملون البضائع والأقوات لشرائها منهم قبل أن يبلغوا به السوق.
١٥-٧	الجزاف	هو بيع ما لم يُعلم قدره على التفصيل، أي خَرَصًا بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عدّ أو تقدير وهي المساهلة، وأصلُ الجزاف الجهل بالشيء.
١٦-٧	الحطيطة	فهو البيع بمثل الثمن الأول الذي اشترى به البائع، مع حطّ قدر معلوم منه، وهو نوعٌ من بيوع الأمانة لأن البائع مؤتمن في إخباره برأس المال، ويسمى أيضا (بيع الوضیعة) و(بيع النقيصة).
١٧-٧	الرضا	ارتياح النفس وانبساطها عن عمل ترغب فيه والاختيار: هو القصد إلى مقدور متردد بين الوجود والعدم بتزجيج أحد جانبيه على الآخر.
١٨-٧	السؤم	أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبها صاحبه بثمن دونه.
١٩-٧	الشراء على الشراء	هو أن يعرض شخص على البائع بعد تمام الصفقة ثمنا أكثر مما باع به لكي يطلب من المشتري الفسخ.
٢٠-٧	الصفقة	(العقد الواحد بثمن واحد) أما (الصفقتين في صفقة) الجمع بين عقدين في عقد واحد.
٢١-٧	الصيغة	هي الألفاظ والعبارات التي يتركب منها العقد، أي العبارات المتقابلة التي تدلُّ على اتفاق الطرفين وتراضيهما على إنشاء العقد، وهي التي تسمى بالإيجاب والقبول.
٢٢-٧	العاقدان	هما الطرفان اللذان يبرمان العقد، ولا بد من توفر الأهلية فيهما فلو فقدوا الأهلية أو كانت قاصرة لم يصح عقدهما كالصبي وحينها يكون العقد موقوفاً على إجازة الولي.
٢٣-٧	المبيع	المبيع هو السلعة التي يملكها المشتري بالعقد ويشترط فيها أن يكون موجوداً فلا يجوز بيع ما هو غائب، وأن يكون مالاً متقوماً فلا يجوز بيع ما هو ضئيل كحبة أرز أو بيع ما هو حرام كالحم الخنزير والخمر والميتة لأن ذلك ليس مالاً متقوماً، وأن يكون مقدور التسليم. أن يكون معلوماً، وتكفي الإشارة إليه لتحقق معلوميته وبيان صفته التي تميزه عن غيره.
٢٤-٧	المقايضة	تعني معاوضة عرض بعرض أي مبادلة مال بمال، كلاهما من غير النقود، وعرفها بعضهم بأنها بيع العين بالعين/ بيع السلعة بالسلعة.
٢٥-٧	النجش	الزيادة في المبيع بقصد الخديعة والتغريب.
٢٦-٧	النسيئة	يعني التأخير والتأجيل خلاف النقد والتعجيل.

البديل هو العوض	البديل	٢٧-٧
هو البيع الذي يصدق فيه المشتري البائع فيأخذ المبيع بالسعر الذي يعرضه البائع أو أن يصدق البائع المشتري فيعطيه السلعة بالسعر الذي يعرضه المشتري دون مفاصلة من الجانبين ويثبت الخيار إذا كان في البيع غبن كثير في الثمن، ويسمى هذا البيع أيضاً ببيع الاستئمان.	بيع الاسترسال	٢٨-٧
وهو البيع الذي يلزم فيه الإخبار بثمن السلعة قبل بيعها للمشتري على اعتبار أن المشتري لا علم له بالأسعار فيطلب من البائع أن يخبره بالثمن الحقيقي للسلعة على أن يربحه في ذلك، فإن غشه ثبت له الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه،	بيع الامانة	٢٩-٧
أي أن السلعة تكون غير موجودة وليست في ملكه ويتعاقد مع المشتري بثمن عاجل أو أجل ثم بعد ذلك يقوم التاجر بشراء السلعة المطلوبة فهذا البيع لا يصح لأن الربح يحصل بدون ضمان.	بيع الانسان ما ليس عنده	٣٠-٧
هو البيع الذي يعرض فيه البائع سلعته للتزايد عليها فيتزايد المشترون وتباع لمن يدفع الثمن الأكثر وهو عقد مفاوضة .	بيع المزايدة	٣١-٧
هو البيع الذي يحدد فيه الثمن بالمساومة بين البائع والمشتري إلى أن يتفقا على الثمن، بخلاف بيع الأمانة الذي يلزم فيه إخبار المشتري بالثمن الذي قام عليه المبيع به.	بيع المساومة	٣٢-٧
المراد بالعيب كل ما ينقص ثمن الشيء في عادة الاتجار، لأنه يحصل الضرر بنقص القيمة المالية.	بيع المعيب	٣٣-٧
هو طلب الوصول إلى أرخص عطاء لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة بدعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم وفق شروط ومواصفات محددة.	بيع المناقصة	٣٤-٧
هو أن يبيع الشخص شيئاً بشرط أن البائع متى ردَّ الثمن يرد المشتري إليه المبيع وفاء وإنما سمي ببيع الوفاء لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.	بيع الوفاء	٣٥-٧
بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أو بخسارة فيه فهو البيع بأقل من الثمن الأول الذي اشترى به وهو من بيوع الأمانة لأن البائع مؤتمن في إخباره بالثمن الذي اشترى به.	بيع الوضعية	٣٦-٧
أي جعله نافذا بعد أن كان موقوفاً على إجازته، أو جعله لازماً بعد أن كان له الخيار في فسخه بأحد الخيارات الشرعية المعروفة كخيار العيب وخيار الشرط وخيار تفرق الصفقة... إلخ .	إمضاء العقد	٣٧-٧

٣٨-٧	التخلية في القبض	هي تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه دون مانع يحول بينه وبين ماتملكه، ومن ذلك كون المبيع عقاراً فقبضه يكون بالتخلية.
٣٩-٧	التمليك	هي جعلُ الغير مالاً للشيء، وهو على أربعة أنواع: ١. تمليك العين بالعرض وهو البيع. ٢. تمليك العين بلا عوض، وهو الهبة. ٣. تمليك المنفعة بالعرض، وهو الإجارة. ٤. تمليك المنفعة بلا عوض، وهو العارية.

#### ٨- عقود (المزارعة والمساقاة والمغارسة)

١-٨	المزارعة	هي عقد مشاركة بين صاحب الأرض والمزارع على تعهد الزرع وتنميته لقسم الحاصل بينهما بالحصص المتفق عليها وقت العقد وتكون الأرض دائماً في عقد المزارعة من طرف كما يكون العمل دائماً من الطرف الآخر أما البذر والآلات الزرع فيجوز أن يقدمها أحد الطرفين حسب ما يتفقان عليه.
٢-٨	المزروع	هو ما يزرع في الأرض ويستنبت فيها، ويشترط أن يكون معلوماً ببيان نوع ما يزرع من قمح أو ذرة أو قطن، إلا إذا قال صاحب الأرض للعامل ازرع فيها ما شئت فيجوز للعامل أن يزرع في الأرض ما شاء من أنواع الحبوب والأشجار، لأن صاحب الأرض فوض الأمر للعامل في زرع ما يشاء.
٣-٨	المزروع فيه	هي الأرض المتفق على زراعتها، ويشترط أن تكون صالحة لزراعة ما يراد زرعه فيها وأن تكون مساحتها ووجهتها معلومة وأن تسلم الأرض للعامل ويخلى بينه وبين زراعتها.
٤-٨	المساقاة	هو عقد على دفع الشجر إلى من يقوم بإصلاحه وسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه نظير حصة شائعة معينة من الثمر وتسمى كذلك معاملة ومناصفة.
٥-٨	المساقى	هو العامل الذي يتعاقد معه صاحب الشجر من أجل إصلاحها وعمل المساقى هو محل العقد في المساقاة.
٦-٨	المغارسة	المغارسة هي أن يدفع شخص أرضه إلى من يغرس فيها شجراً من عنده على أن تكون الأرض والشجر بينهما بحسب الاتفاق.
٧-٨	حصة المزارع	هي المقابل الذي يحصل عليه المزارع بالمزارعة ويجب أن يكون نصيباً معلوماً شائعاً من ناتج المحصول فإذا كان المقابل من غير المحصول فلا يصح العقد.
٨-٨	حصة المساقى	هي المقابل الذي يحصل عليه عامل المساقاة، ويشترط أن يكون جزءاً معلوماً مشاعاً من الثمر كالنصف والثالث، ولا يصح أن يكون من غير الثمر.

٩-٨	حصّة المغارس	هي المقابل الذي يحصل عليه عامل المغارسة، وهو الاتراك في الأرض والشجر إذ يشترط أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر، فإن كان له حظ من أحدهما فقط لم يجز.
١٠-٨	صاحب الارض	هو الشخص الذي يملك أرضاً ويقدمها بموجب عقد المغارسة لشخص آخر ليغرس أشجاراً ثابتة الأصول عليها أو يقدمها بموجب عقد المزارعة لشخص آخر يقوم بزرعها بعد تحديد نوع البذر.
١١-٨	صاحب الشجر	هو الشخص الذي يملك شجراً ويقدمها بموجب عقد المساقاة لشخص آخر يتولى إصلاحها وسقيها وجميع الأعمال التي يحتاجها الشجر لكي يظهر الثمر.
١٢-٨	الكاليء بالكاليء	والكاليء هو الدين، وسمي بذلك لأنه متأخر، لتأجيل تسليمه عند العقد. وبيع الكاليء بالكاليء هو بيع الدين بالدين، ويطلق عليه كذلك (بيع النسيئة)، ومعنى النسيئة التأخير. والحكمة في المنع من بيع الدين بالدين هي وجود الغرر، لأن الدائن لا يقدر على تسليم المعقود عليه لأنه في الذمة.

٩- الرهن

ت	المصطلح	التعريف
١-٩	الرهن	عقد لحبس اصل لصالح المصرف (الدائن/ المرتهن) بوصفه ضماناً لتمويل ما ، يتيح للمصرف أن يتصرف بالاصل في حالة تعثر الزبون (المدين/الراهن).
٢-٩	المرهون	هو الأصل المرهون لدى المصرف والذي يمكن أن يتصرف فيه ويغطي مبلغ الدين ويمكن أخذ الدين من ثمنه عند تعذر وفاء الدين من قبل الزبون "إن كل اصل جاز بيعه جاز رهنه".
٣-٩	لزوم الرهن	هو ثبوته واستقراره في حق المدين الراهن وذلك بالقبض والإقباض من جائز التصرف، لقوله تعالى (فرهان مقبوضة).
٤-٩	المرهون به	هو الحق المرهون لأجله من الديون أو الأعيان (الأشياء المعينة) المضمونة بالمثل أو القيمة، سواء كان لازماً في الذمة أو آيلاً إلى اللزوم.
٥-٩	مؤنة المرهون	هو ما يبذله المصرف أو الزبون (المرتهن) و(الراهن) من أجل الإبقاء على المرهون من حيث الصيانة والخزن.
٦-٩	نماء المرهون	يطلق على زيادة المرهون المتصلة كالسمن وكبير الشجر، وهذا النوع من الزيادة يتبع الأصل ويطلق كذلك على الزيادة المنفصلة كالتمر واللبن والصوف، وهي محل اختلاف من حيث التبعية للمرهون من عدمه.

ت	المصطلح	التعريف
١-١٠	الصرف	(هو بيع النقد بالنقد) ، أو بيع الأثمان ببعضها.
٢-١٠	صيرفة	هي بيع النقود ببعضها.
٣-١٠	القبض الحقيقي	هو المناولة بالأيدي للمعقود عليه بين أطراف العقد.
٤-١٠	المتاجرة في العملات	هي شراء العملات وبيعها بقصد الربح وتفترق المتاجرة بالعملات عن بيع العملات بأن المتاجرة يوجد فيها عند الشراء قصد البيع بربح وكل من المتاجرة بالعملات وبيع العملات يخضع لأحكام الصرف من حيث التقابض قبل تفرق العاقدین سواء كان القبض حكماً أم حقيقياً، والتماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية وعدم اشتغال العقد على خيار الشرط أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما وأن لا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار أو ما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات وأن لا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.
٥-١٠	القبض في بيع العملات	هو أن يقوم طرفا العقد (المصرف والذبون) بتسليم وتسلم جميع المبالغ موضوع المتاجرة قبل التفريق، ولا يكفي قبض أحد البديلين دون الآخر ولا قبض جزء من أحد البديلين، فإن قبض بعض البديل صح فيما تم قبضه دون الباقي، وينقسم القبض إلى قسمين: قبض حقيقي وقبض حكمي وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها.
٦-١٠	صرف ما في الذمة	هو أن يتم الصرف فيما بين الذمتين من الديون بأن يكون لشخص ما في ذمة الآخر دنانير، وللآخر في ذمة الأول دراهم فيجريان صرف ما في ذمتيهما ولا بأس بذلك بشرط أن يتم الوفاء فوراً بسعر الصرف يوم السداد.
٧-١٠	هاء وهاء	هاء وهاء، أي خذ وأعط، يدا بيد.
٨-١٠	التخلية	هي تمكين العاقد من تسلم المعقود عليه، دون مانع يحول بينه وبين التصرف فيما ملكه.
٩-١٠	المواعدة في الصرف	هي أن يتواعد شخصان بإجراء الصرف في وقت لاحق مطلق ويحرم ذلك في المتاجرة بالعملات إذا كانت ملزمة للطرفين ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر هبوط العملة أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً.

١٠-١٠	الصرف الموازي	هو إجراء عمليات متبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها بسعر يتفق عليه الآن أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة مع تحديد السعر للعملة العاجلة وفقاً للسعر النقدي السائد فيما يحدد سعر العملية الآجلة، في التطبيق التقليدي وفقاً لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملية.
-------	---------------	--

## ١١- الوكالة

ت	المصطلح	التعريف
١-١١	الوكالة	هي كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه ولو من حيث المبدأ فيجوز للوكيل التصرف فيه وذلك بالتفويض والتوكيل، وتترتب على الوكالة أنه يثبت ولاية التصرف للوكيل لأن الوكيل في الحقيقة يعمل لموكله وبأمره فهو قد استمد ولايته منه.
٢-١١	الموكل	هو الشخص الذي يصدر منه التوكيل بتفويض غيره وإنابته عنه ذكراً كان أو أنثى، في أداء بعض الأعمال التي يحددها له أو ينص عليها في عقد الوكالة نظراً لانشغاله أو عجزه أو جهله ببعض متطلبات إنجاز العمل الذي وكّل غيره فيه.
٣-١١	الوكيل	هو قيام المصرف بالتصرف في أداء بعض الأعمال الموكلة إليه من قبل زبائنه وفق ما منصوص عليها في العقد مقابل أجره معينة لأنشغال الزبون عن أداءها أو لعدم توافر الخبرة لديه.
٤-١١	الموكل فيه	هو محل الوكالة أي العمل والتصرف الذي يطلبه الموكل (المصرف أو الزبون) من الوكيل (المصرف أو الزبون) ويدخل في ذلك كل تصرف قابل للنيابة.
٥-١١	الوكالة الخاصة	هي الإنابة في تصرف معين كأن يقوم المصرف بتفويض زبونه في عمل محدود كبيع أرض أو شراء سيارة أو بيع عقار ونحو ذلك وحكم هذا النوع أن الزبون (الوكيل) يملك التصرف فقط فيما حدده له المصرف (الموكل) ولا يملك بقية التصرفات كما هو الحال في الوكالة العامة.
٦-١١	الوكالة العامة	هي الإنابة العامة في كل تصرف المصرف (الوكيل) يملك التصرف في كل ما يملكه الموكل ويقبل النيابة باستثناء التصرفات الضارة.



٧-١١	الوكالة المطلقة	هي الوكالة التي لا يحدد فيها المصرف لوكيله قيوداً يقيد تصرفه في عملية خاصة كالبيع مثلاً وحكم هذا النوع من الوكالة أن الوكيل يتصرف في حدود ما يتعارف عليه الناس وليس له مخالفة ذلك التصرف شريطة عدم الحاق الغبن أو الضرر بالموكل.
٨-١١	الوكالة المقيدة	الوكالة المقيدة هي التي يقيد فيها المصرف وكيله بالقيود التي يضعها في تصرفه أو بالنيابة أو يضع له شروطاً فيقيد تصرفه أو يقلل منه بحسب ما يراه مناسباً.
٩-١١	الوكالة بأجر	هو أن يقوم المصرف بأداء العمل الذي أنابه فيه الموكل (الزبون) مقابل أجر إما بنسبة معلومة أو مبلغ مقطوع يتفق عليه الطرفان، و كما تجوز الوكالة تطوعاً، فإنها تجوز بأجر، و عندئذ يكون عقد الوكالة لازماً.

## ١٢- الديون والقروض

ت	المصطلح	التعريف
١-١٢	القرض	هو قيام المصرف بدفع مال لمن ينتفع به على أن يرد بديل مساو له.
٢-١٢	حوالة الدين	هي عملية قيام زبون المصرف (المدين) بتحويل دينه إلى مدين آخر ويكون الأخير مسؤولاً أمام المصرف للوفاء بالتزاماته.
٤-١٢	اتحاد الذمة	يعني أن تلتقي الدائنية والمديونية لنفس الدين في شخص واحد، فيسقط الدين وينقضي الالتزام.
٥-١٢	الإعسار	هو عجز المدين عن سداد ما عليه من دين بسبب قلة ذات اليد أو العدم
٦-١٢	الدين	المعنى الأعم هو (الحق اللازم في الذمة) بحيث يشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال، أيًا كان سبب وجوبها، وأما المعنى الأخص - أي في الأموال.
٧-١٢	الدين الحال (المعجل)	هو الدين الذي يجب أدائه عند طلب المصرف (الدائن)، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه أمام القضاء وهو خلاف الدين المؤجل هذا وإن من الديون ما لا يكون إلا حالاً، بحيث لا يصح تأجيله فإن تأجل فسَدَّ العقد، مثل رأس مال السلم والبدلين في الصرف ومثل رأس مال المضاربة.
٨-١٢	الدين الصحيح	هو الدين الثابت الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كتمن المبيع وأجرة الدار ودين القرض ودين المهر ودين الاستهلاك ونحوها.

هو الدين الذي يسقط بالأداء والإبراء وبغيرهما من الأسباب الموجبة لسقوطه، مثل دين الكتابة، فإنه يسقط بعجز المكاتب عن أدائه.	الدين غير الصحيح	٩-١٢
هو الدين المُرسَلُ الذي يتعلّق بذمة المدين وحده، ولا يتعلّق بشيء من أمواله، سواء أكانت مملوكة له عند ثبوت الدين أم ملكها بعد ذلك وتكون جميع أموال المدين صالحة لوفاء أي دين مطلق ثبت عليه، ولا يكون الدين المطلق مانعاً له من التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرف وتم تقسيم الدين باعتبار التعلق إلى قسمين: دين مطلق، ودين موثق.	الدين المطلق	١٠-١٢
هو الدين المتعلّق بعين مائية من أعيان المدين (الزبون)، تأكيداً لحق الدائن (المصرف) وتوثيقاً لجانب الاستيفاء، مثل الدين المضمون برهن أصل معين، حيث لا يكون للمدين حق التصرف في الأصل إلا بإذن المصرف.	الدين الموثق	١١-١٢
هو الدين المقدور عليه الذي يظن الدائن ويأمل اقتضائه، لكون المدين حاضراً مليئاً مقراً به باذلاله أو جاحداً له لكن عليه بينة.	الدين المرجو	١٢-١٢
هو الدين الذي يئس صاحبه من عوده إليه في الغالب، لجحود المدين وعدم البينة عليه. مثل الديون المعدومة	الدين غير المرجو (الضمار)	١٣-١٢
هو أحد الأصناف الثمانية الذين يستحقون نصيباً من الزكاة وهو الذي يُلزم بأداء الغرامة الناتجة من تأخر السداد.	الغرام	١٤-١٢
هي ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة وهي ما يلزم بأدائه من المال، من الغرم، وهو الخسارة والنقص.	الغرامة	١٥-١٢
هو أخذ مال متقوم بلا إذن مالكة دون خفية أي أخذ مال الغير ظلماً وقهراً جهاراً معتمداً على قوته.	الغصب	١٦-١٢
إعطاء شيء (نقد أو غيره) لمن يحتاجه تفضلاً، نظير رد مثله، فالقرض تبرع ابتداء معاوضة انتهاء، دون أن يكون للمعطي فيه منفعة سوى الثواب من الله تعالى.	القرض الحسن	١٧-١٢
هو تسويق الزبون (المدين) الميسور وتهربه عن سداد الدين بلا عذر أو عسر ويعد هذا النوع من أنواع المماطلة بالباطل.	مطل الغني	١٨-١٢
فهو مطل المدين المعسر الذي لا يجد وفاء لدينه، فإنه يمهل حتى يوسر، ويترك لطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه.	المطل بحق	١٩-١٢
فهو مطل المتيسر القادر على قضاء الدين بلا عذر وهو من كبائر الإثم، ومن الظلم الموجب للعقوبة الحاملة على الوفاء.	المطل بالباطل	٢٠-١٢

٢١-١٢	المقاصة أو تطرح الدينين (إطفاء الدينين)	هو عملية اطفاء طرفان مدينان لبعض بدين ما فيتعاقدان على سعر مبادلة الدين كله أو بعضه تبعا للمبالغ المشمولة بالاتفاق وتعرف هذه العملية بالمقاصة ولا بأس في ذلك ولو اتفق الطرفان على سعر المبادلة لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعا للمبالغ.
٢٢-١٢	المقاصة الاتفاقية	هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين على انقضاء الالتزام فيما بينهما، وذلك بأن يكون كل من طرفي المقاصة دائنا للآخر ومدينا له، وأن يرضى كل من الطرفين بالمقاصة، وألا يترتب على المقاصة محذور شرعي كالربا أو شبهة الربا وتجوز المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل، لأن الرضا يعد تنازلاً من كل من الدائنين عن حقه في الأفضلية، وتجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر، فتقع المقاصة في القدر المشترك ويحق لصاحب الدين الأكثر مطالبة الآخر بمقدار الزيادة.
٢٣-١٢	المقاصة الجبرية	هي سقوط الدينين تلقائياً دون طلب أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما، وذلك بأن يكون كل من طرفي المقاصة دائنا للآخر ومدينا له، وأن يكون الدينان متساويين جنساً ونوعاً وصفة وحولاً أو تأجيلاً، وألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير كحق المرتهن، وألا يترتب على المقاصة محذور شرعي كالربا أو شبهة الربا.
٢٤-١٢	المقاصة الطلبيه	هي سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبي، وذلك بأن يكون كل من طرفي المقاصة دائنا للآخر ومدينا له، وأن يرضى صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، وأن يتمثل الدينان في الجنس والنوع لا في الصفة والأجل، وألا يترتب على المقاصة محذور شرعي كالربا أو شبهة الربا.
٢٥-١٢	المقاصة الوجوبية	هي التي تقع جبراً أو وجوباً في حق الطرفين أو في حق أحدهما.
٢٦-١٢	المواعدة على إجراء المقاصة	تجوز المواعدة بين المصرف وعملائه أو المصارف الأخرى على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل، وإذا كان الدينان بعلمتين مختلفتين فتكون المواعدة على إجراء المقاصة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة، منعا للتواطؤ على الربا.
٢٧-١٢	تجديد الدين	معناه استبدال دين جديد بالدين السابق، وذلك بفسخ عقد المدائنة الأولى وتجديدها في عقد آخر يترضى عليه المصرف (الدائن) والذبون (المدين).
٢٨-١٢	تغريم	وهو الضرر الذي يلحق بمال الانسان بغير جناية ولا خيانة.

هو تقسيم الدين إلى حصص أو مقادير، لتتبع أقساط معلومة في آجال معلومة محددة وبيع التسييط هو لون من ألوان بيع النسبية فهو بيع يتفق فيه على تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة وهذه الآجال قد تكون منتظمة المدة في كل شهر مثل قسط أو في كل سنة أو غير ذلك كما إنها قد تكون مساومة المقدار أو متزايدة أو متناقصة.	التسييط	٢٩-١٢
تنظم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية صندوقاً للإقراض إسهاماً منها في الأنشطة الاجتماعية التي تحددها إدارتها، والمقصود بالقرض في هذه التطبيقات المصرفية المعنى الفقهي للقرض وهو دفع مال لمن ينتفع به ويرد مثله، دون زيادة مشروطة (بدون فوائد) لأن القرض في المفهوم الإسلامي هو من قبيل المعروف. وهو ما يسمى بالقرض الحسن.	صندوق القرض	٣٠-١٢
فالمراد به رده وتسليمه لأصاحبه واقتضاه : قبضه، ويلاحظ أن القضاء والاقتضاء بهذا المفهوم يختصان بالديون دون الأعيان.	قضاء الحق	٣١-١٢
هي قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته.	الملاءة المالية	٣٢-١٢
يعني ملازمة طريق المساواة، والمحافظة على العهود ويجب التفريق بين الوفاء والإنجاز بأن الوفاء يكون في العهود والإنجاز في الوعود أما الوفاء بمعناه الأخص في الديون والالتزامات فيرد بمعنى الأداء أي قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته.	الوفاء	٣٣-١٢
هو إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر فإذا لم يكن الحق في ذمة الشخص كحق الشفعة وحق السكنى الموصى به، فتركه لا يُعدُّ إبراءً، بل هو إسقاط محض.	إبراء	٣٤-١٢
هو أن يكون الدين الذي على الشخص أكثر من ماله، سواء أكان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مال، إلا أنه أقل من دينه.	إفلاس	٣٥-١٢

### ١٣- الكفالة وخطابات الضمان

ت	المصطلح	التعريف
١-١٣	الكفالة الشخصية	أن يكفل شخصٌ ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة، كأن يكفل أحد زبائن المصرف ذوي الملاءة المالية زبون آخر جديد في طلب تمويل أو في الحصول على خدمة أو تسهيل معين يقدمه المصرف.
٢-١٣	ضمان العقد	هو ضمان العوض المعين في عقد المعاوضة المحضنة، كالمبيع والتمن المعين قبل القبض، وكذا السلم في رأس المال المعين وكذلك الأجرة المعينة في الإجارة...إلخ.
٣-١٣	ضمان العهدة	ضمان العُهْدَة ويقصد به ضمان الثمن فضمانه عن المشتري للبائع هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيبٌ أو استحقَّ، رجع بذلك على الضامن. وضمانه عن البائع للمشتري هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقًا، أو رُدَّ بعيب. فضمانُ العُهْدَة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه عن أحدهما للآخر.
٤-١٣	ضمان اليد	أنَّ ضمان اليد وهو يعني ضمان استمرار الملكية فقط وعد إمكانية التصرف في المملوك.
٥-١٣	كفالة الدين	تعددت الآراء في تعريف كفالة الدين على أربعة أقوال: ١- ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في التزام بالدين، فيثبت في ذمتها جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. ٢- ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بالدين، إلا أنهم قالوا ليس للمكفول له أن يطالب الكفيل بالدين إلا إذا تعذر عليه الاستيفاء من الأصل، لأن الضمان وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا عند العجز عن استيفائه من المدين كالرهن. ٣- ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة، أي في وجوب الأداء لا في وجوب الدين. ٤- ذمة الكفيل كما في الحوالة - فلا يكون للدائن أن يطالب الأصل بعدها بشيء. ٥.

١٤ - خدمات وعمولات مصرفية

التعريف	المصطلح	ت
هي المبالغ التي يقدمها المصرف للزبون، ويحق له الاستفادة منها في عدد من التعاملات وقد تقيد الاستفادة منها بنوع معين من المعاملات أو من السلع أو بفترة محددة وذلك حسب الموافقة الصادرة له من المصرف.	التسهيلات	١-١٤
هو حفظ شي لدى المصرف بقصد الحفظ كالوديعة، أم كان أمانة ضمن عقد ( كالمأجور ومال الشريك وعامل المضاربة).	أمانة	٢-١٤
هي المصروفات الإدارية والقانونية التي يجب دفعها إلى المصرف في مقابل صياغة العقود أو دراستها أو مراجعتها ولأبأس في فرض هذه الرسوم لأنها مقابل أعمال وخدمات فعلية.	مصروفات التعاقد	٣-١٤
هي العمولة التي يأخذها المصرف مقابل موافقته على منح الزبون تسهيلات وسقفا انتمائياً، وهو أمر غير جائز شرعاً، لأنه إذا كان لا يجوز أخذ عمولة على إعطاء الزبون الأموال حقيقة، فإنه لا يجوز أخذ العمولة على الاستعداد لمنحه التسهيلات من باب أولى.	عمولة تسهيلات	٤-١٤
تطلق على عمل الدلال الذي يتوسط بين الناس لإمضاء صفقة تجارية كبيع وإجارة ونحو ذلك والسمسار هو أجير يتقاضى أجراً مقابل سعيه في ترويج سلعة أو تأجير عقار بأوفر ثمن ممكن ويكون الأجر الذي يتقاضاه من قبيل الجعل ولا يجب إلا بتمام العمل (توقيع عقد البيع أو الإيجار).	سمسرة	٥-١٤
عقد يقتضي حفظ مال على سبيل الأمانة لدى المصرف وردها عند الطلب وقد تكون بأجر أو بغير أجر، وهي أمانة لدى المصرف ولا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط المتعاقد عليها.	وديعة	٦-١٤

ت	المصطلح	التعريف
١-١٥	الربا	هو زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض وينقسم إلى قسمين: ربا الديون و ربا البيوع وقد جاء النص على تحريمه في الكتاب والسنة، وأجمع المسلمون على أنه من الكبائر، ويقسم الربا إلى (ربا النسيئة) و (ربا البيوع).
٢-١٥	ربا النسيئة	هو الزيادة في المال مقابل الزيادة في أجل السداد ويقسم إلى: (ربا الديون) و (ربا القروض).
٣-١٥	ربا الديون	هو أن يزيد المصرف في الدين في نظير التأجيل، سواء كانت هذه الزيادة مشروطة ابتداءً أم عند الاستحقاق للتأجيل في السداد وقد جاء تحريمه بنص القرآن الكريم قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ».
٤-١٥	ربا القروض	هي الزيادة المشروطة في بداية العقد التي يأخذها المصرف من الزبون، والأصل أن القرض يرد بمثله فإن جر نفعا نقديا أو عينيا اعتبر فائدة ربوية محرمة ومن هذا القبيل الفوائد التي تدفعها المصارف التقليدية على الإيداعات، وكذلك الفوائد التي يدفعها الحاصلون على قروض من تلك المصارف وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن أي زيادة (أو فائدة) على القرض منذ بداية العقد هي من الربا.
٥-١٥	ربا البيوع	هو التفاضل الذي يحصل جرّاء بيع المال الربوي بجنسه، وهذا النوع حرم بالسنة المطهرة فقد ثبت من حديث (ص) المصطفى العظيم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد »، ويقسم ربا البيوع إلى (ربا الفضل) (ربا النساء).
٦-١٥	ربا الفضل	هو بيع مال ربوي بمثله مع زيادة في أحد البدلين وتقابض المتعاقدان العوض في مجلس العقد، والفضل والمراد بالمال الربوي ما يجري فيه حكم ربا الفضل من الأشياء، وقد نص الحديث على تحريم ربا الفضل في ستة أشياء هي: الذهب، والفضة، والبر (القمح)، والشعير، والتمر، والملح. وتقاس عليها أنواع أخرى بحسب توافر العلة من عدمه، وهي كون الشيء قوتاً، أو كونه مطعوماً، أو كونه مكيلاً أو موزوناً.
٧-١٥	ربا النساء	تأجيل الزمن بدون زيادة في الكمية.
٨-١٥	سُحت	(كلُّ مال حرام لا يحلُّ كسبه ولا أكله).

## ١٦- التبرعات

ت	المصطلح	التعريف
١-١٦	عقود التبرعات	هي العقود التي يكون الغرض منها التملك بدون عوض كالقرض والهبة.
٢-١٦	التبرعات	تبرع مالي بدون عوض يسد مسده، والعبرة بالعوض المادي، أما العوض المعنوي كالشكر والعوض الأخروي (الثواب) فلا يؤثر على حقيقة التبرع لكن إذا كان التبرع مستهدفاً منه المقابل، وحصل فعلاً فإنه يأخذ حكم المعاوضة ويسمى ذلك (هبة الثواب) أي المقابل، ويعطونها حكم البيع.
٣-١٦	الهبة	دفع مال أو عين لطرف آخر دون مقابل.

## ١٧- التأمين التكافلي

ت	المصطلح	التعريف
١-١٧	التكافل	الضمان المتبادل نظير الالتزام بالتبرع باشتراك محدد لصندوق مخاطر المشاركين بحيث إنّ مجموعة من المشتركين يتفقون فيما بينهم على مساندة بعضهم بعضاً ضد نوع من الأضرار المحتملة.
٢-١٧	تكلفة الشراء	تكاليف أساسية تتحملها شركة التكافل لدى قيامها بأعمال جديدة مثل العمولات لوكلاء البيع، والاكنتاب وغيرها من نفقات الشراء.
٣-١٧	إعادة التكافل	هي العملية التي بموجبها يتحمل معيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلاً على المؤمن له مسؤولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقاً لشروط وثيقة التأمين.
٤-١٧	الكيان الحصري	شركة تكافل أو شركة إعادة تكافل مُنشأة ومملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل كيان صناعي أو تجاري أو مالي واحد أو أكثر الغرض منها توفير غطاء تكافل أو إعادة تكافل لمخاطر الكيان أو الكيانات التي تنتمي إليها، أو كيانات مرتبطة بتلك الكيانات، ولا يكون سوى جزء صغير من تعرضاتها للمخاطر، إن وجد مرتبطاً بتوفيرها غطاء تكافل أو إعادة تكافل لأطراف أخرى.
٥-١٧	متطلبات الملاءة	المتطلبات المالية التي يتم تحديدها بصفقتها جزءاً من نظام الملاءة والمتعلقة بتحديد مبالغ موارد الملاءة التي يجب على شركة التكافل أن تتوفر لديها إضافة إلى الموجودات التي تغطي مخصصاتها الفنية ومطلوباتها الأخرى.



مخاطر الخسارة بسبب أنشطة الاكتتاب المتعلقة بصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل وتشمل مصادر هذه المخاطر الافتراضات المستخدمة في التسعير أو القياس والتي يتضح بعد ذلك أنها غير صحيحة عند تجربتها مثل المطالبات.	مخاطر الاكتتاب	٦-١٧
المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها وقد تنشأ مخاطر الائتمان في شركة التكافل من الأنشطة التشغيلية والمالية والاستثمارية للصناديق كما قد تنشأ مخاطر مشابهة من أنشطة الصناديق المتعلقة بإعادة التكافل أو إسناد إعادة التكافل.	مخاطر الائتمان	٧-١٧
الحالة التي تكون فيها المطالبات والنفقات تفوق الاشتراكات المحصلة لنفس الفترة المالية.	العجز	٨-١٧
الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية لصندوق مخاطر المشتركين والتي تعتمد عليها السلطات الإشرافية باتخاذ إجراءات أكثر صرامة في حال عدم وجود إجراءات تصحيحية.	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	٩-١٧
مستوى الملاءة المالية المحددة لصندوق حملة الأسهم الذي في حال تم الإخلال به، فإنه يتطلب من شركة التكافل زيادة مصادر ملاءتها المالية كي تفي بالتزاماتها المالية.	رأس المال المصرح به المستهدف	١٠-١٧
الطرف المشارك في عقد إعادة التكافل أو إعادة التأمين الذي يتم به إسناد جزء من المخاطر وفق عقد إعادة التكافل أو إعادة التأمين.	الشركة المُسندة	١١-١٧
شركة لإدارة محفظة صندوق مخاطر المشاركين يمتلك مساهموا رأس مال مفصول عن صندوق مخاطر المشاركين وتستحق أجرة عن أعمالها وحصّة عن استثمار موجودات صندوق استثمارات المشاركين.	شركة التكافل	١٢-١٧
شركة تقدم خدماتها لشركات تكافل ابتدائية وتتكون منهم، وتخضع لأحكام شركة التكافل نفسها.	شركة إعادة التكافل	١٣-١٧
اتفاقية إعادة تكافل خاصة بعقود (أو جزء منها) اكتتبت فيها شركة التكافل ذات طبيعة محددة وفق الاتفاقية.	اتفاقية إعادة التكافل الإلزامي	١٤-١٧
الحالة التي لم يعد شركة التكافل تواصل فيها أعمالاً تجارية جديدة لصالح صندوق مخاطر المشاركين، لكنه يواصل الوفاء بالتزامات الصندوق فيما يتعلق بعقود التكافل سارية المفعول إلى أن ينتهي أجلها، بما في ذلك المنافع الناجمة عن تلك العقود.	تسرب المشاركين	١٥-١٧
الحد الأدنى لضبط مستوى الملاءة المالية المحددة لصندوق حملة الأسهم التي تعتمد عليها السلطات الإشرافية في حال عدم وجود إجراءات تصحيحية في الأمر باتخاذ إجراءات أكثر صرامة.	الحد الأدنى لرأس المال المستهدف	١٦-١٧
تقييم خاص بشركات التكافل يُعنى بتقييم مدى ملاءمة إدارة المخاطر والوضع الحالي والمستقبلي للملاءة المالية وينبغي أن يشمل هذا التقييم كافة المخاطر المادية المتوقعة وذات الصلة بشكل معقول.	تقييم القدرة على الوفاء بالالتزام وتحمل المخاطر	١٧-١٧

١٨-١٧	قابلية الإقدام على المخاطر	مقدار المخاطر التي تستطيع شركة التكافل الإقدام عليها لتحقيق أهداف أصحاب المصلحة في صندوق معين.
١٩-١٧	التقدير المركزي الحالي الأمثل	القيمة الحالية للتدفقات النقدية المرجحة وفق الاحتمالات المتوقعة من محفظة صناديق مخاطر المشاركين في عقود التكافل مع مراعاة جميع المعلومات الحالية المتوفرة.
٢٠-١٧	إدارة المخاطر	الإجراءات التي تتخذها شركة التكافل أو إعادة التكافل لتقييم تأثير الأحداث الماضية والمستقبلية المحتملة التي قد تضر بالشركة والتحكم فيها.
٢١-١٧	التزام التبرع	مبلغ المساهمة الذي يلتزم بالتبرع به المشارك في التكافل أو المشارك في إعادة التكافل لقاء الوفاء بواجب المساعدة المتبادلة على سبيل التعاون في تحمل المخاطر، ويستخدم في دفع المطالبات من قبل المستحقين.
٢٢-١٧	الاكتتاب (التكافل)	عملية تقييم الطلبات الجديدة التي يقوم بها شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل نيابة عن مشاركي التكافل أو مشاركي إعادة التكافل بناءً على مجموعة ثابتة من المبادئ التوجيهية لتحديد المخاطر المرتبطة بمقدم الطلب. ويجوز لشركة التكافل أو شركة إعادة التكافل قبول الطلب أو إلحاقه بفئة تصنيف مناسبة أو رفض الطلب المقدم.
٢٣-١٧	اتفاقية إعادة التكافل الاختياري	اتفاقية إعادة تكافل خاصة بعقد واحد (أو جزء من العقد) الذي اكتتبت فيه شركة التكافل.
٢٤-١٧	الاشتراكات غير المكتسبة	هو ذلك الجزء من إجمالي الاشتراكات الذي دفع للشركة عن عقود تأمين أصدرتها في الفترة المالية الحالية، ولكن تمتد فترة سريان هذه العقود إلى فترة أو فترات مالية مستقبلية، وبالتالي لا يتم تحقق هذا الجزء من الاشتراكات في الفترة المالية الحالية.
٢٥-١٧	صندوق المساهمين	صندوق يمثل موجودات ومطلوبات شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل ولا ينسب إلى المشاركين (حملة الوثائق).
٢٦-١٧	صندوق مخاطر المشاركين	صندوق يشمل الاشتراكات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض تلبية متطلبات المشاركين على أساس المساعدة المتبادلة أو الحماية.
٢٧-١٧	صندوق استثمارات المشاركين	صندوق يخصص به جزء من الاشتراكات التي يدفعها المشاركون بشركة التكافل لأغراض الاستثمار و/أو الادخار.
٢٨-١٧	لجنة الضبط المؤسسي	هي لجنة تنشأ من قبل مجلس الإدارة، وتتكفل بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية ومصالح المشاركين في شركات التكافل.

<p>هو الحق المالي الذي تلتزم به الحكومة للمواطن والموظف انطلاقاً من مسؤوليتها عن رعيتهما، ومكافأة له على خدمته للمجتمع، وذلك طبقاً لنظام تراعى فيها مصلحة الموظف أو أقرب الناس إليه وليس له صفة المعاوضة المالية حتى لو تكونت المبالغ بإسهام جزئي من الموظف أو المواطن.</p>	<p>التأمين الحكومي</p>	<p>٢٩-١٧</p>
<p>يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، ويقتصر دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها ويتميز التأمين الإسلامي بأن ما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المستأمنين أي حملة الوثائق.</p>	<p>التأمين الاسلامي</p>	<p>٣٠-١٧</p>
<p>هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون لنوع من الخطر بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم وبذلك يتم توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر وهو قائم على التبرع لكنه تبرع منظم (مخصص)، فكل مكتتب يتبرع بما يدفعه من أقساط لصندوق المشتركين، وما يقدم منه من تعويضات هو تبرع للمتضرر (المستفيد) ولا ضرر من اشتغال هذا التأمين التعاوني على غرر، لأن الغرر مغتفر في التبرعات ويلتزم فيه باستثمار الأقساط بطرق مشروعة، كما يلتزم بتوزيع الفائض أو تحميل المشتركين العجز ويسمى هذا التأمين بالتأمين التبادلي لأن كل عضو يتبادل مع الآخر معونته فكل منهم مؤمن ومؤمن له.</p>	<p>التأمين التعاوني</p>	<p>٣١-١٧</p>
<p>هو الفرق السلبي الذي يحصل من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات عليهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية وهناك طرق مختلفة لتغطية العجز منها :</p> <p>١- تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق إن وجد.</p> <p>٢- أو الاقتراض من أصحاب حقوق الملكية أو غيرهم بمقدار العجز لسداده من فائض الفترات اللاحقة. أو مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز كل بنسبة اشتراكه، أو زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة كل بنسبة اشتراكه.</p>	<p>العجز التأميني</p>	<p>٣٢-١٧</p>

<p>هو الاحتمال والتردد بين حصول الضرر وعدمه لأحد الطرفين الشركة أو المستأمنين، وهو موجود في كل من عقود التأمين التجاري الممنوعة وعقود التأمين الإسلامي المشروعة والتي تقوم على أساس التبرع والتعاون ويتميز الغرر الموجود في التأمين الإسلامي بأنه غرر يرد على التبرعات، والغرر في التبرعات معتقر لعدم تضرر المتبرع له إن لم يحصل على المتبرع به.</p>	<p><b>الغرر في التأمين</b></p>	<p>٣٣-١٧</p>
<p>الحصيلة المالية لصندوق مخاطر المشاركين لدى شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل من عناصر الأعمال الخاصة بها، وهو يمثل الرصيد بعد خصم المصاريف والمطالبات (بما في ذلك أي تحرك في قيمة مخصصات المطالبات المستحقة) من إيرادات المساهمات وبالإضافة إلى عائدات الاستثمار (الدخل والأرباح على الموجودات الاستثمارية).</p>	<p><b>الفائض أو العجز التكافلي للاكتتاب</b></p>	<p>٣٤-١٧</p>
<p>هو ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المقدمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات عليهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات مع مراعاة التغييرات في المخصصات الفنية أن أصحاب حقوق الملكية لا يشاركون في الفائض، لأن الفائض مملوك لحملة الوثائق ملكاً مشتركاً حسب ما يحدده النظام وينحصر حق الجهة القائمة بالاستثمار في المقابل المحدد لها وليس لها اقتطاع شيء من الفائض، لأن الفائض هو المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاق فيها لغير حملة الوثائق.</p>	<p><b>الفائض التأميني</b></p>	<p>٣٥-١٧</p>
<p>كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب وحقيقته مراهنة على غرر محض، وتعليق للملك على الخطر في الجانبين وعلى ذلك عرف بأنه أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل.</p>	<p><b>قمار</b></p>	<p>٣٦-١٧</p>
<p>يؤول الفائض التأميني عند التصفية وما يبقى من الاحتياطيات إلى وجوه الخير والبر العام، لأنه الشأن في كل ما يتعذر إيصاله إلى أصحابه، والأولى النص على ذلك في الوثيقة أو اللائحة ويجوز إذا كان التأمين على الأشخاص أن يوزع بين الباقيين من حملة الوثائق عند التصفية.</p>	<p><b>مال الفائض التأميني</b></p>	<p>٣٧-١٧</p>
<p>الفترة الزمنية التي تُقاس بها كفاية موارد الملاءة. لأغراض الملاءة يتم تحديدها في الغالب لتقارب المدة الزمنية التي تحتاجها منطقيًا شركة التكافل أو السلطات الإشرافية لتتخذ الإجراءات بعد حدوث حادث سلبي في التقارير الداخلية أو الرقابية لشركة التكافل. ويُعد الأفق الزمني جزءًا من المقاييس المستهدفة لمعايرة متطلبات الملاءة الرقابية.</p>	<p><b>الأفق الزمني</b></p>	<p>٣٨-١٧</p>

المخصصات	٣٩-١٧	المبالغ المخصصة من الميزانية العامة لتلبية المطلوبات الناشئة عن عقود التكافل أو إعادة التكافل، بما في ذلك مخصص المطالبات (سواء تم الإبلاغ عنها أم لا)، ومخصص الاشتراكات غير المكتسبة ومخصص المخاطر السارية ومخصص التكافل أو إعادة التكافل وغيرها من المطلوبات المتعلقة بعقود التكافل أو إعادة التكافل (مثل المساهمات والودائع والمدخرات المتراكمة على مدى مدة عقد التكافل أو إعادة التكافل).
جائحة	٤٠-١٧	كل ما لا يُستطاع دفعه من الآفات إن عُلِمَ به، سواء أكان بفعل الأدمي كالجوش والصوص أم بغير فعله كالبرد والحرّ والتلج والمطر والجراد ونحو ذلك.
المخصصات الفنية	٤١-١٧	القيمة المخصصة لتغطية الالتزامات المتوقعة الناشئة عن عقود التكافل أو عقود إعادة التكافل وبالنسبة لأغراض الملاءة المالية، تشمل المخصصات الفنية عنصرين وهما: أفضل التقديرات الرئيسية الحالية للتكاليف التي تفي بالتزامات التكافل أو إعادة التكافل، ناقصاً منها صافي القيمة الحالية (التقديرات الحالية) هامش المخاطر على مدى التقديرات الحالية.
مستويات مراقبة الملاءة	٤٢-١٧	هي التي إن تم الإخلال بها نجم عن ذلك قيود على شركة التكافل أو تدخل من قبل السلطات الإشرافية.
المطلوبات	٤٣-١٧	الالتزامات المالية لكل من صندوق المساهمين وصناديق مخاطر المشاركين وصناديق استثمارات المشاركين.
منهج المركز المالي الإجمالي	٤٤-١٧	منهج لتقييم المركز المالي الإجمالي لشركة التكافل، يراعي الارتباط بين المخاطر المتعلقة بالموجودات والمطلوبات ومتطلبات الملاءة الرقابية وموارد الملاءة لشركة التكافل والتأثير المحتمل لهذه المخاطر على المركز المالي لشركة التكافل.
النموذج الداخلي	٤٥-١٧	نظام قياس المخاطر الذي تطوره شركة التكافل لتحليل الوضع العام للمخاطر، وتقدير المخاطر لتحديد رأس المال الاقتصادي المطلوب لمقابلة تلك المخاطر.
هامش المخاطر	٤٦-١٧	عنصر من المخصصات الفنية لصندوق مخاطر المشاركين يعكس درجة المخاطر وعدم التيقن لدى تحديد التقديرات الحاضرة ويُنتج مخصصات فنية تعكس القيمة التي يتوقع من مشغل تكافل آخر أن يطالب بها بغية الاستيلاء (الفرضي) على محفظة الالتزامات.
الإدارة على أساس الوكالة	٤٧-١٧	عقد يعين بموجبه مشاركو التكافل أو مشاركو إعادة التكافل (المؤكلون) شركة التكافل أو شركة إعادة التكافل (الوكيل) لتنفيذ أنشطة الاكتتاب والأنشطة الاستثمارية الخاصة بصناديق التكافل أو صناديق إعادة التكافل بالنيابة عنهم مقابل أجر معلوم.

١٨- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

التعريف	المصطلح	ت
هو مصطلح يوضح العلاقة بين توظيف الأموال قصيرة الأجل إلى إجمالي الودائع. وتعتبر نسبة السيولة أداة لقياس قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته النقدية قصيرة الأجل.	نسبة السيولة	١-١٨
إعطاء وزن لموجودات أو مطلوبات معينة اعتماداً على طبيعة المخاطر.	أوزان المخاطر	٢-١٨
المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها.	مخاطر الائتمان	٣-١٨
تبرع المصرف بصفته مضارباً بجزء من حصته من الأرباح لصالح أصحاب حسابات الاستثمار من أجل دعم دفع الأرباح المستحقة لهم.	المخاطر التجارية المنقولة	٤-١٨
مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو النظم أو الخسارة الناتجة عن الأحداث الخارجية. وبالنسبة لشركات التكافل أو إعادة التكافل تشمل المخاطر التشغيلية مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بمبادئ الشريعة والإخفاق في القيام بمسؤوليات شركة التكافل أو إعادة التكافل بصفته مستثمناً.	المخاطر التشغيلية	٥-١٨
المخاطر الناشئة من إخفاق المصرف في تأدية مهامه وفق معايير صريحة وضمنية قابلة للتطبيق على مسؤولياته الاستثمارية.	المخاطر الاستثمارية	٦-١٨
مصطلح يوضح العلاقة بين مصادر رأس مال المصرف والمخاطر المحيطة بموجودات المصرف وأي عمليات أخرى وتعتبر نسبة كفاية رأس المال أداة لقياس ملاءة المصرف أي قدرة المصرف على تسديد التزاماته ومواجهة أي خسائر قد تحدث في المستقبل.	نسبة كفاية رأس المال	٧-١٨
مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي الناتجة عن تحركات أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التسويق أو التأجير (بما فيها الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج قائمة المركز المالي (على سبيل المثال الحسابات الاستثمارية المقيدة).	مخاطر السوق	٨-١٨
مخاطر تعرض المصرف لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن يتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.	مخاطر السيولة	٩-١٨
المخاطر التشغيلية ناتجة عن عدم التزام المصرف بمبادئ وأحكام الشريعة في منتجاته وخدماته.	مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة	١٠-١٨

المخاطر المتعلقة بالآثار القانونية والتنظيمية الناشئة عن الأنشطة التشغيلية للمصرف وتعاملاته مع أصحاب المصلحة ، بما في ذلك احتمالية حدوث نتيجة سلبية للخلافات القانونية أو صعوبات تعاقدية والتداعيات المترتبة على الإخفاق في الالتزام بالمتطلبات القانونية والرقابية التي خضع لها المصرف.	المخاطر القانونية ومخاطر عدم الالتزام	١١-١٨
مقياس لنسبة الائتمان الفعلية ومخاطر السوق على الأصول الممولة من أموال أصحاب حسابات الاستثمار التي يتم نقلها إلى أصحاب الأسهم وهي مخاطر تجارية منقولة ويعتمد مؤشر ألفا على توجيهات السلطة الإشرافية في الدولة التي يعمل فيها المصرف الإسلامي. وتتفاوت قيمة "ألفا" من ٠ إلى ١ وتوفر المبادئ الإرشادية الرابعة منهجية لتقدير قيمة "ألفا" لاستخدامها عند تطبيق الطريقة الإشرافية في حساب كفاية رأس مال المصرف الإسلامي.	عامل ألفا	١٢-١٨

#### ١٩- الصكوك والصناديق

التعريف	المصطلح	ت
ورقة مالية متساوية القيمة تصدر لمالكها لمدة تحدد وفقاً لطبيعة العقد الذي أنشئت من أجله، و تمثل حصص شائعة في ملكية موجودات منافع أو خدمات أو نشاط استثماري أو خليط من الموجودات والنقود والمنافع والديون قائمة فعلاً أو يتم انشاؤها من حصيلة الاكتتاب وتصدر وفق عقد الإصدار وتأخذ أحكامه وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار.	صكوك الاستثمار الإسلامية	١-١٩
عملية إصدار صكوك الاستثمار الإسلامي وقد تصدرها الجهة المنشئة مباشرة أو من خلال شركة ذات غرض خاص.	التصكيك (إصدار الصكوك)	٢-١٩
هناك صورتان لإدارة الصناديق يجري العمل بهما ما:- ( أ ) الإدارة على أساس المضاربة، وهي التي يحدد فيها المقابل للمدير (المضارب) بنسبة معلومة من ربح الصندوق. (ب) الإدارة على أساس الوكالة، وهي التي يحدد فيها المقابل للمدير (الوكيل) بعمولة معينة (مبلغ مقطوع) أو بنسبة من المساهمات وهذه النسبة تؤول إلى مبلغ مقطوع، أو بنسبة من صافي قيمة الموجودات. وهناك صورة تجمع بين العمولة والربح على أساس التحفيز على أن تكون العمولة هي الأصل، ويكون النصيب المحدد له من الربح مستحقاً في حال بلوغه نسبة محددة.	ادارة الصناديق	٣-١٩
هي شركة ذات غرض محدد تقوم بإصدار وإدارة الصكوك نيابة عن مالكيها وإطفاؤها في تواريخها المحددة.	شركة التصكيك	٤-١٩

هو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح مالكي الصكوك والإشراف على مدير الإصدار، وتحفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد وكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.	أمين الاستثمار	٥-١٩
هو طلب الرد وللإسترداد أسبابًا متنوعة، منها: الاستحقاق، والتصرفات غير اللازمة، وفساد العقد، ووقفه وانتهاء مدته، والإقالة، والإفلاس، والموت، والرشد، وغير ذلك.	استرداد	٦-١٩
هو تصرف مالك الصك في الحق الشائع الذي يمثله بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية.	التداول	٧-١٩
هي الوثائق الموحدة القيمة الصادرة عن المصرف بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس القبول العام باستعمال القيمة المدفوعة في تمويل استثمارات المصرف والاشتراك النسبي فيما يتحقق من أرباح على أن يأخذ المصرف نصيبه من ربح أصحاب سندات المقارضة المطلقة بصفته مضارباً وتوزيع الخسائر بقدر المساهمة في التمويل.	سندات المقارضة	٨-١٩
هي أوعية استثمارية مستقلة في ذمتها المالية عن الجهات المنشئة لها، تتكون من مساهمات في صورة أسهم أو وحدات متساوية، تمثل ملكية أصحابها في الموجودات، مع استحقاق الربح أو تحمل الخسارة، وتدار بالمضاربة أو الوكالة وهي من الاستثمار الجماعي المستمر طيلة مدتها ولذا فإن حقوق وواجبات المشاركين تتحدد وتنفيد بالمصلحة المشتركة، لتعلق حق الغير، حيث يتنازل أصحاب الأسهم أو الوحدات في حالة إدارة الصندوق بالوكالة عن حقهم في الإدارة أو طلب القسمة أو التصفية إلا بالقيود والشروط المبينة في النظام.	صناديق الاستثمار	٩-١٩
هو العقد الذي يصدر صك الاستثمار على أساسه والذي ينظم العلاقة بين أطراف عملية إصدار الصكوك.	عقد الإصدار	١٠-١٩
هو المؤسسة الوسيطة التي تتعهد بدفع حقوق حملة الصكوك بعد تحصيلها.	متعهد الدفع	١١-١٩
هو المؤسسة الوسيطة التي تنوب عن المكتتبين حملة صكوك الاستثمار في تنفيذ عقد الإصدار مقابل أجر.	مدير الإصدار	١٢-١٩
هو من يقوم بأعمال الاستثمار أو جزء منها بتعيين من المصدر أو مدير الإصدار وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار.	مدير الاستثمار	١٣-١٩



هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب، لغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار، وذلك بموجب موافقتهم المسبقة.	احتياطي مخاطر الاستثمار	١٤-١٩
هو المبلغ الذي يجنبه المصرف من دخل أموال المضاربة قبل اقتطاع نصيب المضارب بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق أصحاب الملكية.	احتياطي معدل الأرباح	١٥-١٩
مبالغ تستقطع من الأرباح/صافي الدخل لتغطية المطلوبات غير المحتملة أو المتطلبات القانونية، وتشكل جزءاً من رأس مال المساهمين أو الفائض.	الاحتياطيات	١٦-١٩
هو تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها ويسمى: التصكيك أو التسنييد.	التوريق	١٧-١٩
وهو مؤسسة وسيطة تتولى عملية الإصدار وتقوم باتخاذ جميع إجراءاته نيابة عن المصدر مقابل أجر يحدده الاتفاق أو تتضمنها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بأجر.	وكيل الإصدار	١٨-١٩
مصدر الصك هو من يستخدم حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعية، ومصدر الصك قد يكون شركة أو فرداً أو حكومة أو مؤسسة مالية، وقد ينوب عن المصدر في تنظيم عملية الإصدار مؤسسة مالية وسيطة مقابل أجر أو عمولة تحددها نشرة الإصدار.	مصدر الصك الاستثماري	١٩-١٩
هي العملية المستمرة لوضع وتنفيذ ومراقبة ومراجعة الإستراتيجيات المتعلقة بالموجودات والمطلوبات من أجل تحقيق أهداف المؤسسة المالية.	إدارة الموجودات والمطلوبات	٢٠-١٩

<p>يقصد بها أية برامج مالية مهيكلة وبشكل أساسي وفقاً للمعايير الآتية:</p> <p>(١) قيام المستثمرين بوضع مساهماتهم من رأس المال في صندوق، (سواء كان الصندوق كياناً قانونياً مستقلاً أو تم تأسيسه وفق ترتيبات تعاقدية)، وذلك بالاكتتاب في وحدات أو أسهم ذات قيمة متساوية. وتشكل هذه الوحدات أو الأسهم في الحقيقة حقوق ملكية لموجودات الصندوق غير القابلة للتقسيم (ويمكن أن تكون موجودات مالية أو غير مالية)، وتؤدي إلى نشوء الحق في المشاركة في الأرباح أو تحمل الخسائر الناتجة عن تلك الموجودات. وسواء كانت برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي تديرها المؤسسات التي أسستها ومولتها أو غيرها، فإن مسؤوليتها منفصلة من ناحية الذمة المالية تجاه تلك المؤسسات (أي لها طبيعتها المستقلة فيما يتعلق بالموجودات والمطلوبات)، ولكن باستثناء الصكوك.</p> <p>(٢) تأسيس الصندوق وإدارته وفقاً لأحكام الشريعة ومبادئها.</p>	<p><b>برامج الاستثمار الجماعي</b></p>	<p>٢١-١٩</p>
<p>تقييم لموجودات ومطلوبات صندوق مخاطر المشاركين يكون متناسقاً مع تقييم مخاطرها وقيمتها من قبل المشتركين في السوق.</p>	<p><b>التقييم المتناسق مع السوق</b></p>	<p>٢٢-١٩</p>
<p>هو عملية تقييم موجودات ومطلوبات صندوق مخاطر المشاركين بالاستناد إلى المبادئ والمنهجيات التقييمية ومقاييس المخاطر التي يتوقع المشتركون استخدامها في السوق ويطبق هذا النموذج في حال غياب التقييم المباشر للسوق.</p>	<p><b>التقييم وفق النموذج</b></p>	<p>٢٣-١٩</p>
<p>صافي القيمة المحققة من موجود بعينه، أي سعره في السوق بتاريخ المركز المالي ناقصاً نفقات البيع، أو في حالة المطلوبات، المبلغ الذي يمكن استخدامه لتسويتها أو تحويلها في ذلك التاريخ بعد إضافة تكلفة القيام بذلك.</p>	<p><b>قيمة الخروج</b></p>	<p>٢٤-١٩</p>

التعريف	المصطلح	ت
كيان يقدم، وفق حجمه وقدرته، خدمات استشارات شرعية تشمل خدمات المراجعة والتدقيق الشرعي، وكذلك نصائح تتعلق بتطوير المنتجات المنققة مع أحكام الشريعة، بصفتها جزءاً من خدماتها المهنية.	شركة استشارات شرعية خارجية	١-٢٠
مجموعة محددة من العلاقات بين إدارة المؤسسة، ومجلس إدارتها، ومساهميها، وأصحاب المصالح الآخرين فيها، توفر الهيكلية التي يتم من خلالها تنظيم العلاقات وفقاً للقوانين والنظم واللوائح السارية في المؤسسة ومتطلبات الجهات الرقابية والإشرافية.	الضبط المؤسسي	٢-٢٠
العلم بالأحكام الشرعية العملية المستمدة من أدلتها التفصيلية، وبعبارة أوضح (هو ذلك العمل العقلي الفني الذي يقوم به الفقهاء لتفسير الشريعة الغراء وفهم مرامي نصوصها وضمان حسن تطبيقها).	الفقه	٣-٢٠
هو الشرط الذي يقصد منه تأخير ترتب حكم العقد إلى زمن مستقبل معين، ولولا هذه الإضافة لترتب الحكم من وقت العقد فيوجد العقد بوجود الصيغة منذ إنشائه، ويترتب حكم العقد وآثاره في الزمن المعين ويسمى هذا العقد المقترن بهذا الشرط (العقد المضاف).	الشرط المضيف للعقد (شرط سريان العقد)	٤-٢٠
هو الشرط الذي يجعل وجود العقد مرتباً بوجود شيء آخر قد يوجد وقد لا يوجد، فيوجد العقد بوجود الشرط المعلق عليه ويترتب حكم العقد وآثاره عند وجود الشرط ويسمى العقد المقترن بهذا الشرط (العقد المعلق)، على سبيل المثال الوعد المرتبط بالمراوحة للأمر بالشراء.	الشرط المعلق للعقد	٥-٢٠
هي الالتزامات التي يشترطها أحد العاقدين أي ما يزيد أحدهما أو كلاهما إلى نتائج العقد، بحيث إنها لم تكن لتوجد لو لم يتم اشتراطها، لأنها ليست من مقتضى العقد، وهذه الالتزامات لا يعتبر العاقد مطالباً بها إلا إذا تم اشتراطها عليه صراحة من قبل العاقد الآخر. (على سبيل المثال: قيام الزبون بتقييد المصرف باستثمار أمواله في مجال معين دون غيره).	الشرط المقيد للعقد	٦-٢٠
هي إثبات اليد على الشيء والتمكن منه.	الحيازة	٧-٢٠
هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أو لم يمكن.	القبض الحقيقي	٨-٢٠

<p>يتحقق القبض الحكمي اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، ومن صور القبض الحكمي ما يأتي:</p> <p>١. القيد المصرفي بمبلغ من المال في حساب الزبون مباشرة أو بحوالة مصرفية.</p> <p>٢. تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وتم حجز المؤسسة له.</p> <p>٣. تسلم البائع قسيمة الدفع الموقعة من حامل بطاقة الائتمان (المشتري) في الحالة التي يمكن فيها للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن يدفع المبلغ إلى قابل البطاقة بدون أجل.</p>	<p>القبض الحكمي</p>	<p>٩-٢٠</p>
<p>حق العاقد في فسخ العقد أو إرضائه، لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي وهو على خلاف الأصل من أن العقد بعد إبرامه يمتنع انفراد أحد العاقدين بفسخه، ومستند هذا الاستثناء وجود سبب من الأسباب التي اعتبرتها الشريعة موجبة لحق الخيار، أو الاتفاق عند التعاقد على منح هذا الحق لأحد العاقدين أو لكليهما.</p>	<p>حق الخيار</p>	<p>١٠-٢٠</p>
<p>هو حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب فيه اشترطه العاقد في المعقود عليه ومثاله: أن يشتري إنسان شيئاً ويشترط فيه وصفاً مرغوباً له.</p>	<p>خيار الوصف</p>	<p>١١-٢٠</p>
<p>هو أن يتم التعاقد على واحد من عدة أشياء على أن يقوم المشتري بالتعيين لما يختاره منها خلال مدة معينة وهو في معنى خيار الشرط الذي ورد به الشرع فألحق به في جواز اشتراطه وحده أو مع خيار الشرط، وينتهي بتعيين ما يختاره، والحكمة في مشروعيته أن المشتري قد لا يجزم بالصفة الذي يحتاج إليه من أصناف متشابهة سواء اتفق ثمنها أو تفاوت بحسب المزاي، فيحصل باشتراط خيار التعيين على فرصة للنظر فيما يصلح له، والحاجة ماسة إلى ذلك بعد أن تعددت الأصناف والألوان وتفاوتت في الجودة والملاءمة.</p>	<p>خيار التعيين</p>	<p>١٢-٢٠</p>
<p>هو أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلاهما أن له الخيار مدة معينة ليقرر هل يلتزم بالبيع أو يرده، ويسمى أيضاً خيار التروي لأن من له الخيار يتروى ويفكر قبل إمضاء العقد.</p>	<p>خيار الشرط</p>	<p>١٣-٢٠</p>
<p>هو حق العاقد في إمضاء العقد أو رده منذ التعاقد إلى التفريق أو التخايير وخيار المجلس يثبت بحكم الشرع فلا يحتاج إلى اشتراط عند العقد، بل يستحقه العاقدان تلقائياً بمجرد التعاقد وهو من قبيل خيارات التروي لتحقيق مصلحة العاقد</p>	<p>خيار المجلس</p>	<p>١٤-٢٠</p>
<p>هو حق يشترطه العاقد للتمكن من الفسخ لعدم نقد المشتري الثمن خلال مدة معينة فهو يحقق فرصة التروي للمشتري وفرصة حصول البائع على الثمن دون مماطلة من المشتري بعد الارتباط بالعقد.</p>	<p>خيار النقد</p>	<p>١٥-٢٠</p>

هي العقود التي يكون الغرض منها إسقاط الشخص شيئاً من حقوقه، كالإقالة والإبراء.	عقود الإسقاطات	١٦-٢٠
هي العقود التي يكون الغرض منها إطلاق يد الغير في شيء لم يكن له التصرف فيه قبل العقد، كالوكالة والإعارة.	عقود الاطلاقات	١٧-٢٠
هي العقود التي يكون الغرض منها تمكين الدائن من الاطمئنان على استيفاء دينه، كالرهن والكفالة والحوالة.	عقود التوثيقات	١٨-٢٠
هي العقود التي يكون الغرض منها حفظ المال لصاحبه، كالإيداع والحراسة.	عقود الحفظ	١٩-٢٠
هي العقود التي يكون الغرض منها الاشتراك في ربح المال كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمغارسة.	عقود المشاركات	٢٠-٢٠
هي العقود التي يكون الغرض منها تمليك الأصل او المنفعة بعوض كالبيع والاجارة.	عقود المعاوضات	٢١-٢٠
حق الفسخ لتخلف وصف مرغوب اشترطه العاقد في المعقود عليه.	فوات الوصف	٢٢-٢٠
ويعني جعل المالك أصل ملكه موقوفاً عن التصرف فيه بالبيع او الهبة مثلاً، والتصدق بثمرته في سبل الخير والوقف اما يكون في نطاق القرابة والذرية (وهو الوقف الذري او الأهلي) واما في نطاق جهات البر كالمساجد والمدارس والمستشفيات.	الوقف	٢٣-٢٠
العقود التي يقصد بها توثيق التعامل وضمن الوفاء، او اطلاق التصرف للغير فيما يملكه الشخص للاستعانة به وهي لا توجد وحدها، بل إزاء عقود أخرى هي المقصودة لذاتها، ويحقق العقد التبعية توثيق العقد الأصلي او ضمان الوفاء بالتزاماته، او إطلاق التصرف للغير للقيام بمباشرة العقد الأصلي. مثل الوعد في المرابحة للأمر بالشراء مع الوعد الذي يصدر للوفاء بالتزام الزبون بشراء السلعة محل المرابحة وخطابات الضمان التي تصدرها المصارف بناء على طلب الزبون لصالح المستفيد لضمان وفاء الزبون بالتزاماته لصالح المستفيد.	العقود التبعية	٢٤-٢٠
هو كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه نتائج (حقوق و واجبات).	التصرف	٢٥-٢٠
هو العقد الذي فيه مظهر العقد و صورته فقط، ولكن حقيقته وجوهره يخالف تلك الصورة، وهذا يفيد ان الصيغة لم تعبر تعبيراً صادقاً عن القصد، منها على سبيل المثال بيع العينة ، التوريق المنظم.	العقد الصوري	٢٦-٢٠

هي رفع العقد وإزالته باتفاق الطرفين.	الإقالة	٢٧-٢٠
<p>المال هو محل التملك وعليه ينصب غالب المعاملات المالية ويشمل كل شي له قيمة مادية بين الناس ومنفعة حسب العرف السائد، ويطلق على أي شي يتوفر فيه أمران:</p> <p>١- ان تكون له قيمة معتبرة في اعراف الناس يباع ويشترى بها، ويلزم التعويض عن اتلافه او التعدي عليه.</p> <p>٢- ان يجوز الانتفاع به انتفاعاً معتاداً ومشروعاً.</p> <p>يقسم المال الى أربع مكونات وهي:</p> <p>أ- النقود.</p> <p>ب- الاعيان.</p> <p>ت- المنافع.</p> <p>ث- الديون.</p>	المال	٢٨-٢٠

-انتهى-

## Reference

- ISLAMIC FINANCIAL SERVICE BORD (IFSB).
- ACCOUNTING AND AUDITIENG ORGNAIZATION FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTION (AAOIFI).
- GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC FINANCIAL INSTITUTIONS (CIBAFI).
- AL-IMTITHAL FOR ISLAMIC FINANCIAL.